

أولاً: مقدمة البحث

(إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١). ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢). ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣)) أما بعد:

فإن من أهم خصائص المجتمع الإسلامي أنه مجتمع الأخوة والمساواة والإيثار، وهذه الخصائص تفرض على المؤمنين أن يسود بينهم التكافل في المشاعر والأحاسيس فضلاً عن التكافل في الحاجات والماديات، ومن ثم كانوا بهذا الدين كالجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

وشرائع الإسلام كلها تؤكد التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين وغيرهم، فالمجتمع الإسلامي لا يعرف فردية أو أنانية أو سلبية، وإنما يعرف إخاء

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠ - ٧١.

(٤) خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعملها أصحابه كما يعملهم التشهد في الصلاة وكان ﷺ يفتتح خطبه

بها (انظر: سنن أبي داود ح رقم: ١٨٠٩).

صادقاً وعتاءً كريماً، وتعاوناً على البر والتقوى دائماً، وبهذه المعاني كانت للمؤمنين بالإسلام منزلة الشهادة والخيرية على غيرهم من الأمم، وكانوا أهلاً للعزة والقيادة والريادة في شتى المجالات ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(١).

ومن مظاهر هذا التكافل والتعاون والتراحم (الوقف الإسلامي).

فإن الوقف في الإسلام مؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة لها أبعادها الإنسانية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية، وقد كان ولا يزال رمزاً للسماحة والعتاء وعصباً للاقتصاد ومفجراً للطاقات المبدعة في المجتمعات الإسلامية، وهو من أهم الصدقات نفعاً وأعظمها ثواباً يجري نفعه ويستمر عطاؤه. فهو من أفضل الأعمال الصالحة وأحبها إلى الله تعالى، ومصدر بر وإحسان إلى عباد الله.

والدارس المتعمق للحضارة الإسلامية؛ يجد أن الوقف كان له دور رائد في تغذية تلك الحضارة، وإمدادها بالمال والإبداع والقوة، مما رعى مسيرتها وحافظ على ثرة عطائها.

فقد كان للأوقاف دور بارز في التكافل والتراحم بين فئات المجتمع المسلم؛ فكثير من الأوقاف كان يصرف ريعه على اللقطاء واليتامى والمقعدين والعجزة والعميان والمجذومين، وتزويج الشباب الذين تضيق أيديهم أو أيدي أولياء أمورهم عن نفقات الزواج، وكان جزء من الريع يصرف على طبع الكتب الدينية والقرض الحسن ومعاونة الذين يخرجون من السجون على عمل يعملونه. وقد تتبع المسلمون مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت حتى إنهم عينوا أوقافاً

(١) سورة الحج، الآية: ٤١.

خاصة لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الدواب الضالة، فإذا كانت هذه نظرة المسلمين قديماً للحيوان الأعجم فكيف كانت نظرهم للإنسان الأكرم!!

إن هذا المؤتمر يكتسب أهمية خاصة لأنه يتوافق مع تجليات معاصرة كشفت عنها الثورة الهائلة في العلوم والتقنية الحديثة، إضافة إلى مفاهيم مستحدثة في العولمة والخصخصة. مما يحتاج معه إلى فكر ثاقب وخطى عاجلة وحلول جذرية لمعالجة آثار ذلك وتفادي سلبياته حتى تظل شريعة الإسلام هي واحة الأمان التي توفر الحماية الاجتماعية لكل من يعيش على أرض الإسلام منطلقاً من أسس ومفاهيم العقيدة الإيمانية والشريعة الإسلامية وروح الأخوة الخالصة مستهدفة الأحكام الشرعية في أغلب مجالاتها مستلهمة الترابط بين شعوب هذه الأمة وتوثيق عرى المحبة والتآلف بينها ودعوتها إلى وحدة الصف وتماسك الجماعة ونبذ الخصومات والخلافات والعداوات والتعاون المثمر البناء في جميع المجالات والتطبيق الكامل للإسلام عقيدة وعبادة وشريعة وأخلاقاً وسلوكاً والإسهام في بناء المجتمعات الإسلامية من منطلقات ثابتة أساسها الأخوة والمساواة والاحترام المتبادل والوعي بالدور الحضاري الذي أناطه الله بهذه الأمة والسعي لتحقيق هذا الدور بكافة الوسائل المفيدة الناجعة^(١).

وإذا كان الضمان الاجتماعي لم يتقرر في العالم إلا حديثاً فإن الإسلام قد قرر منذ أربعة عشر قرناً من الزمان تحرير الإنسان من عبودية الحاجة ومذلة الفقر واعتبر حقه معلوماً يعلو فوق كل الحقوق وجعل إنكاره وإهداره نفيّاً وتكذيباً لرسالة الإسلام، نعم إن التكافل والتعاون كانا موضع عناية شريعتنا الغراء وتوفير الحياة الكريمة لكل من يعيش على ظهر المعمورة لازال من الأولويات

(١) الصيغ المناسبة للتعاون والتنسيق والتكامل في قطاع التأمين على مستوى أقطار العالم الإسلامي.

التي سعت حضارتنا الإسلامية إلى وضع أصولها ومناهج تطبيقها وقدمت لذلك نموذجاً رائداً للحضارات العالمية الأخرى.

نعم إن ثقافة الوقف في الإسلام ثقافة واسعة ومستوعبة منبئة بحق عن قيم الإسلام الرفيعة في الرعاية والمواساة والرحمة والتسامح، ومن صور اتساع الوقف عند المسلمين شموله لغير المسلمين واتساع أحكامه وأطره التشريعية للوقف عليهم بل وقبوله لأوقافهم ومشاركاتهم في فعل الخير.

ولعلنا اليوم أحوج من أي وقت مضى إلى إبراز دور الوقف في تعزيز وتوطيد الروابط الاجتماعية والعلمية والمعرفية بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون داخل الدولة الإسلامية أو في نطاق وكنف الجوار امتداداً إلى المجتمع الدولي بأسرة وفي هذا البحث المتواضع أعالج ما يسره الله لي من نقاط حول هذا الموضوع وقد عنونت له بـ (أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة).

إن الناس يتحدثون في هذا العصر - شرقاً وغرباً - عن التكافل الاجتماعي وعن كفالة الدولة للشيوخ والعجزة، فهل قرأوا أو سمعوا عن هذه السماحة الإسلامية من الكفالة التي تحمي الكرامة الإنسانية من المهانة وتحفظها من الضياع؟

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يرضى أن يذل رجل من غير المسلمين، وهو يجيا في كنف الإسلام، فيعيش على الصدقة، يتكفف الناس، ولكن الإسلام يحميه ويكرمه، ويوجب على الدولة أن تعوله وتعول عياله معه إنَّه يمكن لغير المسلم في ظل دولة الإسلام أن يجيا آمناً على دمه أن يسفك وعرضه أن ينتهك وماله أن يغتصب وسكنه أن يقتحم، وفي ظل الأمن يأمن من كل خوف أو فزع أو ترويع، أو اضطهاد!!.

إننا اليوم في أمس الحاجة إلى إبراز هذه الأسس في صورتها الإسلامية السمحة. ووضعها في الإطار الذي أضفى عليها من الأهمية ما جعلها عنواناً على سماحة الإسلام في معاملة من استظل بظله من سائر الأمم والشعوب بل والأفراد والجماعات. كما جعلها أساساً لتطبيق قواعد الإسلام وأصوله في سياسة الفاتحين التي ساسوا بها من تمكنوا منهم؛ فكانت سبباً قوياً في سرعة انتشار الدعوة إلى الله. وإلى إعلاء كلمة الحق والعدل في أرجاء المعمورة.

وَيَّ!! كأن الله جعل في قلوب هؤلاء الفاتحين روافد من نمير العدالة الرحيمة والرحمة الدافقة، فهم يصبون سلسبيلها في مصالحاتهم وعهودهم حتى تكون بلسمًا يشي صدور المصالحين من طول ما عانوا وقاسوا من وطأة الظلم والاستبداد، وحتى تكون نبراساً يهتدي به السالكون في مدارج التاريخ!! إن السماحة في المعاملة لتتصاعد ويتسامى بها الرفق إلى ذروة النبل العاطف والرحمة الدافقة؛ فتجعل هؤلاء عيالاً على بيت مال المسلمين، يعولهم، وينفق عليهم بما يلزمهم من القوت والمسكن والملبس بما يعرف لأمثالهم بين أهل ملتهم، ويعال معهم عيالهم مهما كانوا من الكثرة والعدد.

فانظر واسمع إلى هذا الرفق العاطف من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أيما شيخ ضعف عن العمل - بكبر السن ومرض الشيخوخة - أو أصابته آفة أو عاهة، أية آفة، وأية عاهة!! مرض أو غيره!! أعجزته عن العمل والكسب، أو كان غنياً فافتقر، لا يطالب بالجزية!! ألا فليعلم العالم بأسره أن الإسلام لم يأت لجباية المال، وإنما جاء لهداية العقول، وتطهير القلوب والأرواح، ومَسِّح ما أصاب الإنسانية من أوصابٍ، وتضميد جراحها بيد الرحمة والبر والعطف

والإحسان وبهذه المعاملة السميحة وبهذه السباحة في المعاملة فتحت البلاد وسيس العباد!! ولم تكن هذه السياسة الحكيمة الرحيمة في معاملة غير المسلمين هي منهج قائد أو فاتح أو أمير أو خليفة بل كانت هي المنهج الذي أقام الإسلام عليها دعائمها وثبتت في شريعته قواعده. وأعلى في آفاقها مناراته، وفرضه على ولاته الذين عملوا تحت إمرته؛ وهو منهج عام في شريعة الإسلام؛ ينبع من مصدرها الأصيلين: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أيها الجمع الكريم: إنه لا يخفاكم أن الأوقاف في عصرنا هذا لها دور حيوي هام، حيث تعددت مطالب الناس واشتدت احتياجاتهم، وارتفعت تكاليف المعيشة، مما أثقل كاهل الفقير فأصبح بحاجة إلى من يمد له يد العون والمساعدة، وليس لهم بعد الله سوى الصدقة الجارية (الوقف) التي يدوم نفعها وتعم فائدتها، وتتلائم وحاجات الناس في هذا العصر؛ كبناء المدارس، والإنفاق على طلبة العلم وتزويدهم بالكتب والأدوات الدراسية، وإعاشتهم، وكذا الاهتمام بالمعلمين وحملة كتاب الله تعالى، ورصد جوائز لدورات تحفيظه وتجويده وأوقاف يخصص ريعها لخدمة الدعوة إلى الله عز وجل في مشارق الأرض ومغاربها. بتخصيص الرواتب للدعاة، وطبع الكتب والمجلات، وغيرها من وسائل الإعلام باللغات المختلفة وإرسالها لجميع دول العالم، وهناك أوقاف ينبغي أن يخصص ريعها للجوائح والعوارض الطارئة، كالحريق أو المرض، أو الكوارث، والزلازل، والسيول، وغيرها.

وحبذا لو خصص دخل بعض هذه الأوقاف لرعاية (الأقليات المسلمة) في العالم، وإنشاء المساكن لهم والمستشفيات والمساجد والملاجئ وإرسال الملابس والطعام والعلاج والدعاة والمعلمين؛ كما أن الصدقة الجارية (أو الوقف) مصدر

بر وإحسان لأولئك الجياع والمشردين والمحرومين؛ والبلاد الإسلامية بطولها وعرضها تضم نماذج كثيرة من هؤلاء البشر الذين يستحقون العطف والمساعدة ويستصرخون الضمائر الحية؛ لتخفيف ما يعانونه ويقاسوناه من العوز والحرمان والفقر والفاقة والتخلف؛ بعضهم بسبب الحروب المدمرة، والبعض الآخر بسبب الجذب والقحط الذي أهلك الأخضر واليابس، أو بسبب الكوارث التي دمرت وخربت وهلكت وشردت الكثير من البائسين، الذين باتوا يفترشون الأرض ويلتحفون السماء، يلسعهم البرد، ويلفحهم الحر الشديد، وليس لهم من مساعد أو معين إلا الله ثم إخوانهم المحسنين (بصرف النظر عن معتقداتهم وجنسياتهم وألوانهم وطبقاتهم)، فمثل هؤلاء بأمس الحاجة إلى الغذاء والكساء والمأوى والمدرسة والمستشفى والدواء، وهذا العمل الصالح من أهم الصدقات نفعاً وأعظمها ثواباً في تفريج الكربات وإنعاش قلوب المحرومين، وإدخال السرور عليهم، وكلما كانت الصدقة يجري نفعها ويستمر عطاؤها كان ثوابها أعظم عند الله، وهي أحب الأعمال الصالحة إليه.

وأحسب أن هذا المؤتمر يعد ثمرة من ثمار تشجيع دولة الإمارات العربية المتحدة (رئيساً وحكومةً وشعباً)، وتبنيها واحتضانها لكل ما يخدم مسيرة العمل الوقفي، ويساهم في دعم وتطوير المؤسسات الوقفية، ويبرز الدور الحضاري والتنموي للوقف الإسلامي، وليس أدل على هذا الاهتمام بالأوقاف من (إنشاء هيئة حكومية مستقلة باسمها ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف) بإمارة الشارقة المباركة، والحق يقال بأن هذا العمل المشكور وهذه الجهود الخيرة الدؤوبة هو نشاط حيوي يبرز ما كان عليه الوقف من المنزلة والحيوية في جميع مناحي الحياة وعلى مر عصور التاريخ...

سدد الله جهود القائمين على هذا المؤتمر والمشاركين فيه ونفع بهم وجعلهم
سبباً لتطوير هذا الجهاز الهام وتفعيله.
أشكركم على دعوتي والحضور للمساهمة في فعاليات هذا المؤتمر الموقر
سائلاً الله تعالى أن يوفقنا فيما نحن مقبلون عليه وأن يسدد خطانا ويمدنا
بعونه وتوفيقه إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفقيه إلى عفوره المنان

صالح بن غانم بن عبدالله السدلان

الرياض

غرة محرم الحرام لعام ١٤٢٦هـ

ثانياً: تهديد في: حكم وقف المسلم على غير المسلم وعكسه^(١)

وهذا يختلف بحسب كون غير المسلم (ذمياً أو مستأماً أو حريباً).
فإن كان غير المسلم ذمياً أو مستأماً فلا خلاف في صحة الوقف عليه،
بشروط اشترطها بعض الفقهاء منهم الشافعية: ومنها عندهم: (ألا يظهر قصد
معصية من الواقف، كأن يكون الموقوف عليه الذمي خادم بيعة أو كنيسة، كما
اشترطوا أيضاً أن يكون الشيء الموقوف مما يصح تملك الكافر له، فلا يصح وقف
المصحف والعبد المسلم عليه). قال في المهذب: (وإن أوقف على ذمي جاز لأنه في
موضع القربة ولهذا يجوز التصدق عليه فجاز الوقف عليه وفي الوقف على المرتد
والحربي وجهان أحدهما يجوز لأنه يجوز تملكه فجاز الوقف عليه كالذمي والثاني
لا يجوز لأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه والمرتد والحربي مأمور بقتلها فلا
معنى للوقف عليها^(٢)).

والمالكية: جوزوا وقف المسلم على الذمي والمستأمن وقيدوه بأن يكون
فقيراً أو ذا رحم ولو غنياً^(٣).

والحنفية: يجوزون ذلك لأن المقصود سد خلة الفقير وإغناؤه ودفع الحاجة
عنه بفعل هو قربة، وذلك حاصل بالدفع إلى الذميين المحتاجين، حيث لم يرد نهى
عن مبرتهم والإحسان إليهم بل إن فيه وصلاً لما يكون قد انقطع بينهم من حبال
المودة وفتح الطريق نحو توجيههم إلى سماحة الإسلام والعمل على جمع الكلمة

(١) العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية،
الدكتور/ بدران أبو العينين بدران، ص ١٨٦ - ١٩٤ .

(٢) المهذب ج ١ ص ٤٤١ .

(٣) المذكرة التفسيرية لقانون الوقف الجديد بمجلة المحاماة الشرعية السنة السابعة العدد الخامس ص ١٢٢٤ .

وسداً لباب النزاع والشقاق بين المسلمين وغيرهم.

والحنابلة يجوزون الوقف كذلك قال في الإنصاف^(١): (الشرط الثاني - أي من شروط الوقف - أن يكون الوقف على برٍّ) وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً. نص عليه الإمام أحمد، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقال: (مسلمين كانوا أو من أهل الذمة) يعني إذا وقَّف على أقاربه من أهل الذمة صح. وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة، وقال في المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي^(٢) (أن يكون الوقف على برٍّ كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ولهذا فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة، فلو وقَّف أو وصى لمعين جاز، وإن كان كافراً ذمياً، لأن صلته مشروعة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٣)، ومثل حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة، فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: (صلي أمك) والحديث في الصحيحين^(٤). وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين

المرداوي، ج ٧ ص ١٢.

(٢) ج ٥ ص ٣١٩ ط المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.

(٣) سورة لقمان الآية: ١٥.

(٤) البخاري في الأدب (٥٩٧٩) ومسلم في الزكاة (١٠٠٣/٥٠).

الْمُقْسَطِينَ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ^ق وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُفْسِكُمْ^ج وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ ﴿٣﴾.

فيين أن عطية مثل هؤلاء إنما يُعْطَوْنَها لوجه الله، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (في كل ذات كبد رطبة أجر)^(٣). فإذا أوصى أو أوقف على معين، وكان كافراً، أو فاسقاً، لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق، ولا شرطاً فيه، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلماً عدلاً، فكانت المعصية عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطاً في ذلك على جهة الكُفَرِ والفساق، أو على الطائفة الفلانيّة، بشرط أن يكونوا كفاراً أو فساقاً، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء^(٤).

أما دليل الاتفاق على جواز وقف المسلم على: الذمي والمستأمن وصحته فهو:
١ - ما روي أن صفية بنت حُيَيِّ زوج رسول الله ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، فلو كان غير جائز لأبطله الرسول، ولأنكره عليها ولكن واحداً من ذلك لم يثبت عنه عليه السلام؛ فدل على جوازه.

٢ - أن الوقف على الكافر في معنى الصدقة، وهي جائزة عليه بدليل قوله

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(٣) البخاري في الأدب (٦٠٠٩) ومسلم في السلام (١٥٣/٢٢٤٤)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ج ٣١ ص ٣٠ - ٣١ ط ونشر الرئاسة العامة

لشؤون الحرمين الشريفين.

تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ ۖ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۗ ﴾^(١). فقد قالوا الأسير في الغالب لا يكون إلا كافراً، وقد مدح الله المتصدق عليه. فكان هذا دليلاً على الجواز.

٣ - بما روى الخصاص في كتابه أحكام الأوقاف قال حدثني محمد بن بشير ابن أحمد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول في خلافته (بخناصيره)^(٢) سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ التي وقف من أموال مخريق. وقال (أي مخريق) إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقتل يوم أحد فقال رسول الله ﷺ (مخريق خير يهود).

وجه الدلالة: أن مخريقاً هذا كان يهودياً، ووقف على رسول الله ﷺ، وقبل منه وقفه، فكان هذا دليلاً على شرعية ذلك منه وجوازه وإذا صح وقف الذمي على المسلم يصح وقف المسلم عليه، لأن من جاز أن يقف الذمي عليه شرعاً يجوز أن يقف المسلم عليه، إذ لا يصح أن يكون المسلم أدنى حالاً من الكافر.

ولما كان المستأمن كالذمي في مدة أمانه صح الوقف عليه من المسلم، كما صح على الذمي، ثم لا يخفى أن المبدأ المصحح للوقف على الكفار مبدأ سام جليل ينطلق بعدالة الإسلام وسماحته. وموقفه المنصف من مخالفه. وفيه الرد على هؤلاء الجاحدين المتعصبين الذين ملأ الحقد قلوبهم، فأثاروا حول الإسلام الاتهامات المنكرة، والأباطيل الفاسدة، واتهموه بما فيهم، وبما انطوت عليه

(١) سورة الإنسان الآية: ٨.

(٢) بلد بالشام من أعمال حلب.

نفوسهم، كل ذلك في الوقت الذي لم يترك مخالفوا الإسلام سبيلاً من سبل الظلم والحيث إلا وألحقوه بالمسلمين، ألا ساء ما يفعلون.

٤ - كما يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلْصَدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا أَلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١) فقد دلت الآية على أن الصدقات ومنها صدقة الفطر يباح دفعها إلى جنس الفقراء، من غير تخصيص بمسلم أو كافر، وبمقتضى ذلك يجوز دفعها إلى الفقير غير المسلم، فبقي ما عداها على الجواز.

٥ - وبقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ...﴾^(٢) الآية ووجه الدلالة: أن المراد بمن لم يقاتل في الدين هم أهل الذمة فكانت دليلاً على جواز البر بهم، ودفع الصدقات إليهم سواء كانت واجبة أو غيرت واجبة إذ هي جميعاً نوع بر غير محظور.

٦ - وبما روى ابن أبي شيبة مراسلاً عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تصدقوا إلا على أهل دينكم) فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ (وما تنفقوا من شيء يوف إليكم) فقال الله ﷻ: (تصدقوا على أهل الأديان كلها). ووجه الدلالة: أن قوله عليه السلام (تصدقوا على أهل الأديان) مطلق يُقَيَّدُ بمقتضى إطلاقه جواز صرف الزكاة إلى جميع الكفار.

٨ - وما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم، فدلّت هذه الروايات على جواز التصدق على الكفار.

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) سورة الإنسان الآية: ٨.

أما ما وقّفوه فينظر فيه، فإن أوقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المساكين والفقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسأهم وأعقابهم، فهذا الوقف صحيح، حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات وقد مرت قصة مخيريق اليهودي الذي وقّف على رسول الله ﷺ حوائط وقبل ذلك منه النبي ﷺ. لكن إن شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر: لم يصح هذا الشرط، ولم يجز للحاكم أن يحكم بموجبه، باتفاق الأمة، فإنه مناقض لدين الإسلام، مضاد لما بعث الله به رسوله ﷺ، وهو أبلغ في ذلك من أن يقف على أولاده ما داموا ساعين في الأرض بالفساد، مرتكبين لمعاصي الله، فمن تاب منهم أخرج من الوقف ولم يستحق منه شيئاً، وهذا لا يجيزه مسلم^(١).

ومما تقدم يتضح أن العلماء كلهم متفقون على جواز الوقف على غير المسلمين على اختلاف بينهم في تفصيل ذلك، وهذا خير دليل وأصدق برهان على أن الوقف في الإسلام قد حقق نوعاً من التكافل الاجتماعي لم يسبق إليه نظام بل لم يدانه نظام كذلك. وهذا المنحى الذي يشع على أوجه الحياة كلها يبوء الوقف المكانة السامقة في منظومة العطاء الإسلامية التي تعتمد على صريح الخطاب الإسلامي، وعلى عمق الالتزام الشرعي، مع تشريعات الوقف والزكاة والصدقات والوصايا والهبات وهي تتضافر سوياً نحو هدف واحد وهو مد مظلة التكافل الاجتماعي لكل أفراد المجتمع الإسلامي ولكل من يعيش على أرض الإسلام من المسلمين وغيرهم.

(١) انظر: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري للحدادي العبادي الحنفي

ج ١/٣٠٢، ومحاضرات في الوقف للإمام الشيخ / محمد أبي زهرة ص ٤١١، ٤١٢. ط دار الفكر

العربي / بيروت: لبنان.

ثالثاً: أشعة الحق لا يحجبها ضباب الباطل

إن المتغيرات والمستجدات التي يعيشها عالم اليوم وتنقل عبر جسور المد الحضاري إلى قلب الأمة الإسلامية تحاول جاهدة اجتياح قيمها، ومبادئها، وتراثها، وقبل ذلك كله شريعته الإسلامية عقيدة وأحكاماً، تحتاج من المسلمين وقفة حازمة حاسمة تعيد النظر في الواقع المعاش.

فمنذ بزغ فجر الإسلام وقوى الشر والضلال تكيد له وتضع المخططات وتدبر المؤامرات وتحيك الشبهات لكسر شوكته ومكافحة دعوته والقضاء عليه، ولكن الإسلام هو الإسلام؛ لم ينكسر له جيش، ولم تنكس له راية ولم ينهزم في معركة طوال تلك الحقب الطويلة من الأزمان؛ لأن المسلمين على بصيرة من أمرهم وبينه من دينهم وثقة برهم يجاهدون في سبيله ولا تأخذهم فيه لومة لائم، أخوة الإسلام تجمعهم وشريعة الرحمن ترفرف فوق رؤوسهم وبتوفيق من الله وإعانة منه تم لهم النصر والفوز ففتحوا البلاد وسادوا العباد وكانوا بحق خير أمة أخرجت للناس^(١).

ولكن أعداء الإسلام وقد جربوا الحرب مع المسلمين وذاقوا المرارات في معاركهم وعادوا القهقري يجرون أسمال الهزيمة في كل مواجهة بينهم وبين المسلمين، فكروا ودبروا بعد أن كادت الحسرات والزفرات تقطع نياط قلوبهم السوداء.. نظروا وفكروا وأجمعوا على أن سر تقدم المسلمين وانتصارهم إنما يكمن وراء دينهم وأن الإسلام هو مبعث وحدتهم وقوتهم فأجمعوا أمرهم وديروا

(١) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، تأليف الدكتور/ صالح بن غانم السدلان

كيدهم، وقالوا: تعالوا نهدم بنيانهم بهدم إسلامهم فنحاربه في نفوسهم ونضعفه في قلوبهم، ونفرهم منه ونبعدهم عنه، بما نشغلهم من مبادئ أخرى.. ثم انطلقوا يضعون المخططات ويرسمون الخطط، وييدهم أقلامهم التي هي معاول هدم وألسنة سوء يشرقون بها ويغربون، ويفترون وما يخجلون، ويكذبون ولا يصدقون يتقولون على الإسلام ويتلمسون فيه وفي شريعته المثالب والعيوب ويتحاملون عليه ويتهمونه بالباطل ويشوهون حقائقه الناصعة ويضعونه موضع المتهم أمام خصومه الألداء يدينونه ويلصقون به التهم الكاذبة مع سلامته من كل عيب ونقص واتهام!!^(١).

إن أعداء الإنسانية وأعداء الحق والحرية الذين قهرهم الإسلام بعدله وفضله وتشريعه يصورون فتوحاته غزواً مادياً وإكراهاً للناس بقوة السلاح على الدخول في دين الإسلام، وهو تصوير ظالم متجاهل، وتفكير عقل مظلم ورشح قلب جهول)^(٢).

(والحق أن التهم التي وجهت إلى النظم الإسلامية كثيرة ومتنوعة والحرب لم ولن تضع أوزارها، ومخططات الأعداء ماضية في طريقها آخذة كل يوم وسيلة من وسائل الخداع والكيد، وقد شاركهم في إطلاقها بعض المسلمين السذج المنتسبين إلى الإسلام بالاسم والرسم وهؤلاء وأولئك يقومون بعمل منظم

(١) انظر في هذا: الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ص ٤٩٩، والمخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام لمحمد محمود الصواف ص ١٠٥.

(٢) بتصرف من: موسوعة ساحة الإسلام لعرجون ٢/ ١٠١١ إلى ص ١٠٢٠، وانظر الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٢٣. طبع مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

وخطط مرسومة أبعادها وأهدافها والقصد منها عزل الأمة الإسلامية عن دينها وعن منهجها في الحياة^(١).

(ولكن شمس الهداية كانت ولا زالت أقوى في إشعاعها من ظلام عقولهم وقلوبهم وأرواحهم بددت أضواءها - ولا زالت تبتد - سحب الباطل بما تنشره من أنوار في آفاق الحياة. لو كان لأعداء الإسلام عقول يفقهون بها لرأوا في صنيع المسلمين ومعاملتهم لأهل ذمتهم دليلاً قاطعاً على أن هذه الفتوحات المتتابعة في أقصر زمن وأقل قوة حربية بالنسبة لقوة أعداء الإسلام كانت فتوحات للقلوب الكسيرة بمفاتيح الإيمان والحق والعدل والرحمة ونصرة المظلومين وحماية المستضعفين، إن أهل الذمة لما رأوا وفاء المسلمين لهم وحسن سيرتهم فيهم وجربوا معاملاتهم صرخوا حرباً على أعداء المسلمين وعوناً لهم وكان هذا الوفاء باعثاً على دخول كثير من المعاهدين على الجزية في الإسلام)^(٢).

وهذا ما تنبه له أعداء الإسلام اليوم ولكن بأسلوب ماكر وطرق خبيثة: فهم يوالون إرسال البعثات وتكثير الإرساليات التبشيرية لتنشر مكان التبشير في كل مكان وتشكك الشباب المسلم في دينه وعقيدته وتتخذ جميع الوسائل الممكنة والموصلة إلى هذا الهدف الخبيث: إنهم يخصصون جزءاً من أموالهم لفتح المستشفيات والمستوصفات ودور التمريض والرعاية الاجتماعية والنوادي الماسونية وينفقون الأموال الكثيرة على من يستطيعون تنصيره من المسلمين وإخراجه من حظيرة الدولة الإسلامية.

(١) بتصرف من الغزو الفكري ص ٧٢.

(٢) موسوعة سماحة الإسلام لعرجون ١ / ٤٣٤ - ٤٣٥.

أفلسنا نحن المسلمين بأولى منهم في هذا الشأن^(١).

إن البلاد الإسلامية يعيش فيها على مر تاريخها نصارى ويهود بينما يعيش مسلمون في بلاد غير إسلامية، فكيف كانت معاملة هؤلاء ومعاملة هؤلاء؟ هل سمع أحد شكاية نصراني أو يهودي ضد المسلمين؟ أما المسلمون الذين يعيشون تحت كنف حكومات غير إسلامية فيا للهول إننا لا نذهب إلى الماضي للنكأ جروح الأندلس وهي غائرة في الصدور والقلوب ولكن يكفيننا أن التاريخ المعاصر يمدنا بعشرات بل وبمئات من الأدلة والبراهين.

وعلى من جهل ذلك أو تجاهله أن يسأل الأقليات الملونة في أمريكا، والأقليات المسلمة في روسيا، والأقليات المسحوقة بل والمذابة ذوباناً في أنظمة تلك الدول وغيرها كالفلبين والحبشة والصين ولبنان وكثير من دول آسيا وأفريقيا وأوربا إنهم يضطهدون هناك حتى الموت. إنهم يجبرون على ترك دينهم ويتعرضون لسوء العذاب وصنوف التنكيل بل وضروب القسوة والبربرية والعسف والتدمير!!.

وبرغم ذلك كله نقف عند قول ربنا تبارك - وتعالى - : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ... ﴾^(٢) الآية.

فلسنا نأخذ الأقليات غير الإسلامية عندنا بما تفعله الدول غير الإسلامية بأقلياتنا، لأن الله علمنا ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾^(٣) وعلمنا ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ

(١) انظر: المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام: محمد محمود الصواف ص ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، طبع

مكتبات الدار السعودية للنشر والتوزيع، ومكتبة الجليل بمكة المكرمة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٣) سورة الأنعام الآية: ١٦٤.

إِلَّا مَا سَعَى ﴿١﴾ وعلينا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ﴿٢﴾. ومن هنا نترك لهم عقيدتهم ونترك لهم معها عباداتهم يمارسونها وفق عقائدهم متى شاؤوا بلا خوف أو اضطهاد!! ﴿٣﴾. إن الناس في هذا العصر يتحدثون عن التكافل الاجتماعي وعن كفاءة الدولة للشيوخ والعجزة فهل قرؤوا أو سمعوا عن هذه السماحة الإسلامية في إلزام الدولة بهذه الصورة من الكفالة التي تحمي الكرامة الإنسانية من المهانة وتحفظها من الضياع؟!.

إن التكافل الاجتماعي في ظل الإسلام لا يرضى أن يذل رجل ليس على دين الإسلام وهو يحيا في كنفه وظله فيعيش على الصدقة يتكفف الناس، ولكن الإسلام يحميه ويكرمه ويوجب على الدولة أن تحميه وتعول عياله معه ﴿٤﴾. وهناك أمراً آخر على جانب كبير من الأهمية:

ذلك: أن الإسلام حين يبيح للمسلم معاملة من لا يجاربه في دينه بالحسنى ويدعو إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم بقصد من وراء ذلك تأليفهم وترغيبهم في الإسلام لا غير. فهل رأى الناس أو سمعوا بسماحة رحيمة ومساواة عادلة ومواساة ورفق وإخاء وود مثل هذا الذي عامل به خلفاء الإسلام وقادته وأمرؤه أهل الذمة والمعاهدين؟!.

(١) سورة النجم الآية: ٣٩.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.

(٣) بتصرف من: شبهاث حول الإسلام محمد قطب ص ١٧٨ والغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ص ٨٦، ٧٧، ٧٨ والإسلام في قفص الاتهام لشوقي أبي خليل ص ١١٢، ١١٣ الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ مطابع دار الفكر - لبنان، ومجلة البحوث الإسلامية الصادر عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، المجلد الأول، العدد الثاني ١٣٩٥ هـ / ١٣٩٦ هـ ص ١٧٦.

(٤) بتصرف من: موسوعة سماحة الإسلام لعرجون ١/ ٤٤٦، ٤٤٧.

رابعاً: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي وبناء الحياة الاجتماعية

لا تكاد تجد دراسة عن الوقف إلا وتركز على الآثار المترتبة عليه، إلا أن التركيز غالباً ما يكون على الآثار الاقتصادية أو الآثار التعليمية وانتشار الثقافة في المجتمع المسلم، وقلما تجد من تناول الآثار الاجتماعية للوقف ودوره في بناء الحياة الاجتماعية رغم أهميتها وكثرتها، بل إن دور الوقف في الحياة الاجتماعية وآثاره في تركيبه المجتمع المسلم على مدى العصور السابقة لا تقل عن دوره في الجوانب الأخرى ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع المسلم إلا وله صلة بنظام الأوقاف من قريب أو بعيد، بل يرى أحد الباحثين أن (الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائماً اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي^(١)).

ويمكن أن نورد بعض الآثار الاجتماعية المترتبة على الوقف، ودورها في تماسك لحمة المجتمع المسلم أو التي كان للوقف دور في تعزيزها في حياة المجتمع وترسيخها على مدى القرون الماضية، فمن ذلك:

أ - يمكن القول بأن الوقف قد أدى وباقتدار إلى تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً لحديث الرسول ﷺ (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى

(١) الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية د/ عبدالرحمن الضحيان. ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة ١٤٢٠هـ، ص ١٨ والوقف في الفكر الإسلامي د/ محمد بن عبدالله. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب ١٤١٦هـ، جزء ٢ ص ٢٢٠.

منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [رواه البخاري]^(١) .

ب - إن نظام الوقف وبها يمتلكه من مرونة استطاع من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع المسلم وغيرهم من أبناء المجتمعات الأخرى على عكس الروح التي تسود هذه المجتمعات وتنتبت فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقيّة بين المستويات الاجتماعية المختلفة هناك^(٢) .

ج - ساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين المسلمين وغيرهم ممن يعيش تحت مظلة المجتمع الإسلامي .

د - للوقف دور فعال في شيوع روح التراحم والمعاملة بالحسنى بين أفراد المجتمع المسلم وغيرهم، وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك المجتمعي، ويتضح ذلك في أثر الوقف الاجتماعي بصورة عامة؛ لشعور الفئة المستفيدة من الوقف برحمة الآخرين لهم .

هـ - أدى نظام الوقف إلى الانفتاح المجتمعي بين العالم الإسلامي وغيره من المجتمعات الأخرى وهذا ما استرعى نظر العلامة ابن خلدون في مقدمته عندما وصف الوضع الاجتماعي السائد في القاهرة وقت صلاح الدين الأيوبي بقوله: (فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٥، ص ٢٢٣٨ .

(٢) الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع جمال برزنجي ، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي

للووقف) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣م / ص ١٤٢ .

المغلة.. فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات والفوائد وكثر طلب العلم ومعلميه بكثرة جرايتهم منها وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب وانتشرت أسواق العلوم وزخرت بحارها) (١)، ولاشك أن في ذلك الانفتاح المجتمعي بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم له الأثر الكبير في انتقال المدنية والحضارة وعدم تركها في منطقة واحدة.

وجماع القول هنا أن للوقف دوراً كبيراً في الحياة الاجتماعية وأثراً بالغاً في تماسك المجتمع وترابطه وهذا ما يؤكد ضرورة العودة بالوقف إلى وضعه الشرعي الصحيح ليؤدي دوره الفعال في المجتمعات المسلمة وجني ثماره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على نحو متوازن ومتكامل (٢).

(١) عبدالرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: حجر عاصي، دار مكتبة الهلال، بيروت،

١٩٨٦م ص ٢٧٦.

(٢) انظر: أثر الوقف في تنمية المجتمع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

خامساً: أثر الوقف في اعتناق الإسلام والدفاع عن المهتدين به

من أهم التكاليف الشرعية والواجبات الإيمانية التي يجب أن يتولى القيام بها جميع المؤمنين على مختلف طبقاتهم وقدر طاقاتهم، وفي مقدمتهم العلماء المخلصون والدعاة المرَبون والأئمة المصلحون، واجب تبليغ دعوة الله في أرض الله للناس كافة لهدايتهم إلى صراط الله المستقيم ولإخراجهم من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الحق والإيمان، وهو ما أوجبه الله تعالى على رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين ﷺ بأداء هذه المهمة الدعوية الفاضلة متبعاً فيها أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحق بما هو أحسن فقال جلّ ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة آية: ٦٧] وقال جل وعلا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل آية: ١٢٥].

وقد حققت مسيرة الدعوة الإسلامية أهدافها الفاضلة في نشر دين الله القويم. ودخول الناس أفواجاً بنصر الله تعالى ورعايته الكريمة ثم بجهود الصحابة والسلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان من العلماء والدعاة والأئمة حتى حقق الله على أيديهم الفتح المبين وانتشر الإسلام في أرجاء المعمورة.

وإن كانت الدعوة أمراً واجباً على مرّ العصور والأزمان فإنها تكسب أهمية خاصة في عصرنا الحاضر عصر التحديات الجسام التي تواجه الإسلام والمسلمين. فالدعوة الإسلامية فيما يسمى (بعصر العولمة) تتطلب جهوداً مضاعفة؛ فالاتجاهات الفكرية المنحرفة ورجال الأديان المحرفة لا يتركون المسلمين ودعاة

الإسلام وشأنهم بل يعمدون لتشويه صورة الإسلام وتعرضون إليه بالإساءة والإهانة علناً. ومن المعلوم أن هذه المؤسسات التي تحارب الإسلام تعمل بإمكانات ضخمة جداً وتستخدم أحدث التقنيات في بث سمومها وأحقادها ضد الإسلام. ويكفي هنا ما قاله القس جيمس سوهارت لإحدى شبكات التلفزة الأمريكية بأنه يحتاج إلى حوالي (١٧٥) ألف دولار يومياً لنشر عقيدته في أوساط غير المسيحيين في البلدان النامية في أفريقيا وآسيا وهذه البلدان في أغلبها بلدان إسلامية!.

هذا الخطر الداهم يتطلب أن يواجه بالجد المطلوب، ويجب أن توجه كميات مقدره من أموال الأوقاف لتركيز الدعوة في وسط هذه الشعوب التي تعيش خطر فقدان الهوية، ويجب أن تسخر أموال الوقف لإعداد الدعاة المقتدرين لمواجهة هذه التيارات الضالة المضللة وحماية الأجيال الصاعدة من خطر الحملات الإعلامية المسعورة التي تستهدف الإسلام.

فالعنصر البشري يعتبر من العناصر الهامة في إنجاح الدعوة الأمر الذي يتطلب إعداد الدعاة إعداداً خاصاً وتدريبهم تدريباً عالياً ويتم اختيارهم من ذي الخلق والإخلاص والهمة والفتنة والذكاء. ثم يدرّبوا بعد ذلك على استخدام وسائل الدعوة الحديثة وإجادة اللغة العربية واللغات الأجنبية حتى يتأهلوا إلى أداء أمانة الدعوة ويكونوا قادرين على تقديمها بالحكمة والموعظة الحسنة قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة النحل آية ١٢٥]. إن إعداد دعاة بمثل هذا المستوى يتطلب مالا وجهداً ووقتاً وتوجيه

أموال الوقف لسد هذه الفجوة يعتبر مطلباً أساسياً يعود خيره على الإنسانية جمعاء بإذن الله. وفي هذا المقام نذكر بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً)^(١). ثم إنَّ فريضة لم تكن التبليغ مقصورة على الدعاة الذين يسرون مع الجيوش المجاهدة وإنما كان ينهض بهذه الفريضة كل قادر عليها؛ لأن كل مسلم يؤمن بما جاء عن رسول الله ﷺ: (فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير من أن يكون لك حُمْر النَّعَم)^(٢).

نعم لقد حمل أمانة التبليغ والدعوة إلى الإسلام في كل عصور التاريخ كثير من العلماء والرحالة والمهاجرين، وعلى أيدي هؤلاء وغيرهم انتشر الإسلام في بلاد لم تطأها الجيوش الإسلامية، لقد كانوا بسلوكهم وتعبيرهم الحي الواقعي عن قيم الإسلام وآدابه، يُؤثرون في الناس تأثيراً دفعهم إلى اعتناق هذا الدين والاعتصام به، ثم الدعوة إليه، وما زالت تلك البلاد ترتضي الإسلام ديناً وبخاصة في جنوب شرق آسيا على الرغم من تعدد حملات التبشير والتنصير التي تنفق الملايين في كل عام مستخدمة في ذلك أحدث الأساليب والوسائل لزعة ثقة المسلمين بدينهم، وحملهم على اعتناق المسيحية^(٣).

وقد كان للوقف دوره الفاعل في تبليغ الدعوة الإسلامية والتمكين لها في

(١) أخرجه الإمام مسلم في باب العلم ١٦، وأبو داود ٦، والترمذي كتاب العلم ١٥، والترمذي في

ثواب القرآن ١٥، وابن ماجه مقدمة ١٤، والدارمي في فضائل القرآن.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة الباب التاسع.

(٣) انظر: غارة تبشيرية على اندونيسيا لأبي هلال الإندونيسي ط. ليبيا.

دنيا الناس والدفاع عنها وحماية المؤمنين بها حينما تعرض العالم الإسلامي لهجمة التتار والصليبيين في الماضي، وتحديات الغرب ومؤامراته الاستعمارية الحاقدة في العصر الحاضر، ولم يقتصر دور الوقف في مجال الدعوة الإسلامية على بناء المساجد فقط ولكن خصصت أوقاف كثيرة لهؤلاء (الذين ارتضوا الإسلام ديناً)، وكانت عوناً لهم على تثبيت إيمانهم وتأليف قلوبهم ومن ذلك ما ورد في السجلات الشرعية لمدينة "بورصة" التركية، فقد جاء فيها أن بعض الواقفين قد خصصوا (صندوقاً للمهتدين) من إيرادات الأوقاف وأن الوقفية التي تُعزى للأمير السلجوقي "شمس الدين آلتون أبا" الذي عاش في القرن الثامن عشر الميلادي، كان من شروطها: "أن من اهتدى من غير المسلمين من الغرباء وأهل هذه الديار وترك دينه الباطل يصرف لطعامه وملابسه وأحذيته وختانه ولتعليمه قدرًا من القرآن تصح به الصلاة خمسة أسهم من الخان المختص بمقام الدباغين الموسوم بالحديقة الجديدة المحتوي على ثمانية عشر مسكنًا وعلو الكائن بربض قصر مدينة قونية في محلة تعرف بالميداني".

وجاء في وقفية سجلت قبل وقفية الأمير شمس الدين بنحو ثلاثمائة عام وهي وقفية الحاج عوض الذي كان وزيراً في عصر مراد الثاني: "ويجمع كل يوم درهمان لمن يحتاج إلى مصلحته ممن يتمسك بعروة الإيوان ويخرج من وادي الكفر والطغيان ويختار الهداية على الضلالة والعصيان".

وفي وثيقة وقفية سجلت بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ٨٩٦هـ نُصَّ فيها على ما يلي: (سبب تحرير هذه الوثيقة هو أنه أسلم الكافر المسمى بإسماعيل من حي

المرحوم الشيخ حاجي خليفة، وأعطى مائة "أقجة"^(١) من الأقباج المخصصة للمهتدين بطلب من القاضي، وبإيد المتولي: محمد بن أفلاطون).

وفي قيد مكتوب بعد هذه الوثيقة بسنين (منذ أن كان سهيل أغا متولياً أعطى خمسين أقجة للمهتدي الذي أرسل مع المحضّر من قبل القاضي الكبير، وكذلك أعطى لمهتد ستين أقجة المرسل مع المحضّر بالي من قبل القاضي^(٢)).

وتدل سجلات الوقف على أن شروط الواقف في إعطاء المهتدين من إيراد الوقف ما يحتاجون إليه من طعام وثياب ظل معمولاً بها نحو خمسة قرون، وكان المهتدي يأتي إلى المحكمة الشرعية إما منفرداً، وإما مع من يعرفه، وإما مع من هداه إلى الإسلام، وكان القاضي يرسل المهتدي مع المحضّر إلى متولي الوقف ليضمن إعطائه المال، وكان ما يعطى للمهتدين يتفاوت بتفاوت ظروف كل مهتد، ومدى حاجته إلى المال!!

والذي لا ريب فيه أن شروط الواقفين الخاصة بمساعدة المهتدين كانت سبباً من أسباب دعمهم، واستقرار حياتهم، كما أنها كانت عاملاً مشجعاً للذين يريدون أن يؤمنوا بهذا الدين، وبذلك كفلت الأوقاف تنمية الدعوة الإسلامية في مجال اهتداء غير المسلمين. وهو مجال له أهميته في العمل الدعوي.

ولم تكن (الأوقاف العثمانية) وحدها هي التي خصصت بعض إيراداتها

(١) كلمة تركية تطلق على عملة تركية صغيرة القيمة (انظر: معجم الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي).

(٢) انظر: أثر الأوقاف العثمانية في اهتداء غير المسلمين للأستاذ عثمان جنين، مجلة الخيرية العدد ٧٤ محرم

للمهتدين، وإنما كانت الأوقاف في العالم الإسلامي كله ترعى هؤلاء الذين آمنوا بالإسلام، وإن كان للأوقاف العثمانية وبخاصة في (مدينة بورصة) التركية دور الريادة في هذا المجال^(١).

وإذا كان الوقف على المساجد قد غدى الدعوة الإسلامية برجال يفقهون أحكام دينهم وشرائعه ويجاهدون في سبيل نشر الدعوة وتبليغها، وإذا كان قد قام برسالته في حماية المهتدين ومد يد العون لهم حتى يستقر الإيمان في قلوبهم فإن الوقف من ناحية أخرى كان له دوره في (حماية هذه الدعوة) ودفع غارات المعتدين عليها، وذلك عن طريق تلك المؤسسات الوقفية الخاصة (بالمرابطين في سبيل الله)، يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه من سلاح، وذخيرة، وطعام، وشراب مما كان له أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين، وصد غزوات الغربيين أيام الحروب الصليبية عن بلاد الشام ومصر^(٢).

ووقف الوقف إلى جانب الذين (ارتضوا الإسلام ديناً) فأيدهم بما حفظ عليهم عقيدتهم ومكن للإيمان في قلوبهم، وكان له مع هذا في عصر الهجمة الاستعمارية أثره الفاعل في مقاومة سياسة الغزو الفكري، والحفاظ على الهوية الإسلامية بكل خصائصها وأبعادها.

ومما يبشر بالخير في واقعنا المعاصر أن هناك جمعيات كثيرة ومنظمات عاملة تُعنى بمجال الدعوة الإسلامية بأموال موقوفة أو مقتطعة شهرياً من رواتب الموظفين، وفق قوانين تنظم هذا، وهذه الجمعيات والمنظمات تعنى في نشاطها

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي ص ١٢٦ ط المكتب الإسلامي.

بالدعوة إلى الله ومحاربة الإلحاد وإقامة المساجد والمراكز الإسلامية ومكاتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ولاسيما في البلاد التي توجد فيها (أقليات إسلامية)، وفدت إليها للعمل (كما في منطقة الخليج العربي)، وكذلك ترجمة وطبع معاني القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وكتب الفقه والآداب والسير وغيرها بمختلف اللغات بالإضافة إلى ترجمة كثير من الكتب الإسلامية حتى تُيسر لغير الناطقين بالعربية التعلم وتُنتهز فرصة التعرف على الإسلام وتشريعاته باللغة التي ينطقون بها.

وإلى جانب هذا تقوم الجامعات والجمعيات والمكاتب الدعوية والمنظمات الإسلامية وغيرها بتقديم المنح الدراسية وتقديم المعونات الغذائية والصحية والتربوية لهذه الأقليات حتى لا تقع فريسة الحاجة في قبضة المبشرين والمفسدين وما أكثرهم في أيامنا هذه!!

ولعل في عمل تلك الجامعات والجمعيات والمنظمات وغيرها إرهاصا بعودة الوقف إلى القيام برسالته في تكافل الأمة وتعاونها على الخير والبر، حتى تظل بحق خير أمة أخرجت للناس، وأن لها منزلة الريادة والقيادة والشهادة على غيرها من الأمم.

ويلاحظ أن مؤسسات (الرعاية الاجتماعية) القوية في الغرب تعتمد - في توفير الجانب الأكبر من خدماتها - على مؤسسات خيرية قامت على التبرعات أو تخصيص مبالغ أو ريع ناتج من أصول مالية أو عقارية للإنفاق على تلك المشروعات الخيرية كرعاية الأيتام والمشردين والمعوقين. ومن المناسب الإشارة هنا إلى دور هذه الخدمات الاجتماعية في حركة التنصير، فهي تؤدي الخدمة الدينية

في صورة مساعدة اجتماعية، ولا سيما في البلاد التي ينخفض فيها مستوى المعيشة ولا تكون أغليتها الساحقة قادرة على مواجهة الحياة ألسنا نحن المسلمين بأولى منهم في هذا المجال! إنه لا يوجد ثمَّ ما يمنع من أن تقدم جهات، ومؤسسات، وأجهزة الدعوة الإسلامية الرعاية الاجتماعية لطائفة من الناس؛ تأليفاً لقلوبهم للإسلام ولأهله، (وقد أشرنا إلى وجود مثل هذا في تاريخنا المجد) كما لا يوجد ما يمنع شرعاً من قيام مؤسسات رعاية اجتماعية إسلامية في البلاد الفقيرة، فتمتد خدماتها إلى غير المسلمين في هذه البلاد^(١).

كما أنه من المجالات التي تحتاج حقاً لدعم الأوقاف: المراكز الدعوية الموجودة في الدول التي يوجد بها "أقليات مسلمة"، على أن تعنى هذه المراكز بنشر الدعوة الإسلامية والعقيدة الصحيحة وتدريب الدعاة وإعداد الخطباء والقيام بجميع شؤونهم الحياتية حتى يتفرغوا لأمر الدعوة، كما يجب أن تهتم بتوفير الكتب والنشرات الإسلامية باللغات المختلفة وتعليم اللغة العربية. وعلى الموسرين والمحسنين تزويد هذه المراكز الدعوية بوسائل الدعوة الحديثة كالفيديو وأشرطة الكاسيت والحاسبات الآلية وشبكات المعلومات الحديثة ووسائل الاتصال المتقدمة التي تضمن مسيرة الدعوة وانسيابها كما يجب ربنا ويرضى ولكي تؤدي هذه الجهود الدعوية دورها المنوط بها لا بد من دعمها بالقدرات المالية الكبيرة، والعمليات الوقفية الثابتة لتدارك الخلل وسد الثغرات وعلاج الانحراف ودرء الأخطار من خلال إنجاز المتطلبات الدعوية لهؤلاء كإنشاء المساجد

(١) انظر: ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ، الوقف

وأثره في حياة الأمة، إعداد أ. د/ محمد بن أحمد الصالح ص ٣٢.

وإعمارها ودعم المساعدات الإغاثية للمنكوبين والمشردين قبل أن تسوقهم المؤسسات الإغاثية المعادية فتفصلهم عن جسد الأمة الإسلامية، مع واجب إقامة الدورات التعليمية المتكررة، والندوات الفكرية المتنوعة، وإقامة حلقات القرآن الكريم وفتح المدارس الشرعية، وخاصة في تلك البلاد المسلمة في قارتي آسيا وأوروبا التي تحررت من سلطان النفوذ الشيوعي مؤخراً، والتي بدأ الأعداء توثيق الصلات معها، كما تأتي بعدها في الأولوية والأهمية تلك الأقليات المسلمة المنتشرة في كل من: قارات أوروبا وأميركا وأفريقيا وأستراليا الذين يعيشون خطر فقدان هويتهم الإسلامية، ويتشوقون لمعرفة شرائع دينهم ولمواجهة حملات الأعداء على عقيدتهم وأمتهم، ويتلهفون لحماية أجيالهم الصاعدة من خطر الحملات الإعلامية الفاسدة وبرامجها التعليمية المضللة وأجواء حياتها المنحرفة، وهذه المجالات الدعوية الواسعة وحاجاتها الضرورية الشاملة تضعنا جميعاً محل المسؤولية الكاملة وواجب أداء الدعوة إلى دين الله، وبذل الطاقات المتنوعة في سبيلها على مختلف المستويات والقدرات من العلماء والدعاة والقادة والأغنياء في بلاد العالم الإسلامي لبدل جميع الإمكانيات الدعوية والتعليمية والتوجيهية، والقدرات المالية والوقفية، للمشاركة الفعالة في العودة الصحيحة إلى دين الله والثقة الراسخة بمستقبل الأمة الإسلامية الفاضلة، وأداء الأمانة الملقاة على عواتقهم جميعاً لتدارك حالة الضعف والوهن والغربة عن الدين... ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَنُقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج آية ٤٠ - ٤١]. كما ينبغي أن تُقدم لهؤلاء الصدقات المفروضة والنافلة والتي يجمعها

معنى (في سبيل الله) وهو ما أفتى به بعض علماء المسلمين في العصر الحاضر؛ فقد ذكر فضيلة الشيخ عبدالله البسام ما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي عن دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى "في سبيل الله"، كما ذكر ما أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - قوله: (هنالك أمر هام يصح أن تصرف فيه الزكاة وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، وهذا من أعظم الإنفاق في سبيل الله). كما أورد فضيلة الشيخ سيد سابق ما ذكره صاحب تفسير المنار عن شمول معنى (في سبيل الله) فقال: (إن من أهم ما يُنْفَقُ في سبيل الله في زماننا الحاضر؛ إعداد الدعوة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في نشر دينهم)^(١).

(١) ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ.

سادساً: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين^(١): صور مضيئة وحقائق واضحة

حث الدين الإسلامي على التسامح مع غير المسلمين، وحض على وجوب احترام عقائدهم وعاداتهم وحقوقهم، وتفقد أحوالهم، ولقد أمرنا ببرهم من غير مودة باطنية كالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة بهم لا على سبيل الخوف والذلة، والدعاء لهم بالهداية، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم.

والمتتبع لنصوص القرآن الكريم وما ورد في الحديث النبوي الشريف والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح من هذه الأمة يرى حقائق واضحة تسود معاملة المسلمين لغيرهم من (الذميين والمستأمنين) وما طبقه الأمراء والفقهاء خير دليل وأصدق برهان على ذلك:

وإليك نماذج تطبيقية نسوقها لنبين بها كيف كان يعامل قادة الفتح الإسلامي غير المسلمين، وكل من ارتبط معهم بميثاق وعقد معاملة تعتمد على أصول وقواعد منتزعة من مصدرى التشريع في الإسلام: القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة.

فمن القرآن الكريم :

* تتجلى هذه السماحة في قول القرآن الكريم في: شأن الوالدين المشركين، اللذين يحاولان إخراج ابنيهما من التوحيد إلى الشرك: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٢)

(١) انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بقلم الدكتور/ يوسف القرضاوي ص ٤٤، ٤٥، ٤٦،

٤٧، ٤٨، ٥١ - ٥٢ .

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٥ .

*وفي ترغيب القرآن في البر والإقساط إلى المخالفين، الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة. واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: "نعم" خرجه البخاري ومسلم. وقيل: إن الآية فيها نزلت. روى عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه: أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية، وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطا وأشياء، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت له، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾. ذكر هذا الخبر الماوردي وغيره، وخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده.

أي لا ينهاكم الله عن أن تبرؤوا الذين لم يقاتلوكم. وهم خزاعة، صالحوا النبي ﷺ على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً؛ فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم، حكاها الفراء ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب الأحكام^(٢) له: (استدل به بعض من تعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر. وهذه وهلة عظيمة، إذ الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، وإنما يعطيك

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) أحكام القرآن للقاضي أبو بكر بن العربي ج/

الإجابة خاصة. وقد بينا أن إسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عليه ذمي فأكرمه، فأخذ عليه الحاضرون في ذلك؛ فتلا هذه الآية عليهم^(١).

* وفي قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله: ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾^(٢)، ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين.

* وفي قول القرآن يجيب عن شبهة المسلمين في مشروعية الإنفاق على ذويهم، وجيرانهم من المشركين المصيرين: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾^(٣).

* وفي قول القرآن يبين أدب المجادلة مع المخالفين: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَاللَّهُنَا وَاللَّهُكُمْ وَاحِدٌ ﴾^(٤).

ومن السنة النبوية الصحيحة:

* روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه: (أن النبي ﷺ، بعث إلى أهل مكة ما لا قحطوا ليوزع على فقرائهم^(٥)).

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ١٨ ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(٤) سورة العنكبوت: ٤٦.

(٥) (شرح السير الكبير) ج ١ ص: ١٤٤.

هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت، والأذى هو وأصحابه.
* وروى أحمد والشيخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت أمي وهي
مشركة، في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أمي
قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟! قال: نعم، صلي أمك^(١).

* وذكر ابن إسحاق في السيرة: أن وفد نجران - وهم من النصارى - لما
قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت
صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ:
(دعوهم)، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم.

* وعقب المجتهد ابن القيم على هذه القصة في (الهدى النبوي). فذكر مما
فيها من الفقه: (جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وتمكين أهل الكتاب
من صلاتهم بحضرة المسلمين، وفي مساجدهم أيضاً، إذ كان ذلك عارضاً، ولا
يمكنون من اعتياد ذلك)^(٢).

* وروى أبو عبيد في (الأموال) عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ،
تصدق بصدقه على أهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم^(٣).

* وقبل النبي ﷺ، الهدايا من غير المسلمين، واستعان في سلمه وحربه بغير
المسلمين، حيث ضمن ولاءهم له ولم يخش منهم شراً ولا كيداً.

* ومرت عليه جنازة فقام ﷺ لها واقفاً، فقيل له: إنها جنازة يهودي! فقال
عليه الصلاة والسلام: (أليست نفساً)؟!.

(١) (تفسير ابن كثير) ج ٤ ص: ٣٤٩.

(٢) (زاد المعاد): ج ٣ ط مطبعة السنة المحمدية.

(٣) (الأموال): ص ٦١٣.

* وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية، فشيّعها أصحاب رسول

الله ﷺ^(١).

* وكان بعض أجلاء التابعين يعطون نصيباً من صدقة الفطر لرهبان النصراني، ولا يرون في ذلك حرجاً بل ذهب بعضهم كعكرمة، وابن سيرين، والزهري إلى جواز إعطائهم من الزكاة نفسها ولا عجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفاً لقلبه على الإسلام أو تمكيناً له في صدره فإن هذا كما ذكر القرطبي ضرب من الجهاد فالمشركون ثلاثة أصناف:

١- صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان. ٢- وصنف بالقهر والسنان.

٣- وصنف بالعطاء والإحسان والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر^(٢).

* وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد: (أنه سئل عن الصدقة فيمن

توضع؟ فقال: في أهل ملتكم من المسلمين، وأهل ذمتهم...)^(٣).

* وكانت كتب الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى الناس في الأمصار

تتضمن: (أنه من دخل في الإسلام كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم)^(٤). وفي

رسالته - عليه الصلاة والسلام - لأهل اليمن التي قال فيها: (إنه من كان على

يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها)^(٥).

(١) انظر: (فقه الزكاة) للدكتور الشيخ القرضاوي ج ٢.

(٢) ذكر ذلك ابن حزم في (المحلى): ج ٥ ص ١١٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٨ ص ١٧٩.

(٤) أبو عبيد الأموال: ٣٥.

(٥) المصدر السابق: ٣٢.

* والتزام الدولة الإسلامية بالمحافظة على أهل الذمة لا يقف عند حد حمايتهم من الاعتداءات الداخلية من قبل المواطنين أو من قبل موظفي الدولة بل يمتد إلى حمايتهم من أي اعتداء خارجي قد يتعرضون له وحدهم^(١)، ومن ذلك ما كان من أمر أهل عكا في أثناء الحروب الصليبية، فعندما نزل المقاتلون المسلمون على عكا، لاذ أهلها بالأمان وطلبوا من المسلمين تأمينهم، فأمنهم المسلمون على سنة الإسلام^(٢). ولهذا رد أبو عبيدة بن الجراح الجزية التي استوفوها من بعض قرى أهل الذمة في الشام لما غلب على ظنه عدم قدرته على حمايتهم لاحتمال عودة الروم ومهاجمتهم لهذه القرى^(٣). وإذا ما وقع الذميون أسرى بيد العدو فعلى الدولة الإسلامية استنقاذهم ولو بدفع الفداء عنهم من بيت المال، قال الليث بن سعد: (أرى أن يَفُدُّوهم من بيت مال المسلمين ويُقَرُّوا على ذمتهم)^(٤). والذمي يشمله لفظ الحديث لعمومه، وقول الرسول ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)^(٥) يجعل على الدولة واجباً نحو الذمي لأنه من رعاياها، ومن هذه الرعاية التي تقوم بها الدولة الإسلامية نحو إعطاؤه من بيت المال إذا افتقر ما يكفيه وعياله، من طعام، وشراب، وكساء، وعلاج ونحو ذلك.

(١) زيدان، مجموعة بحوث فقهية: ٧١.

(٢) القاضي الفاضل، رسائل عن الحرب والسلام: ٤١.

(٣) أبو يوسف، الخراج: ١٣٩. والشرييني، مغني المحتاج: ٤/٢٥٣.

(٤) أبو عبيد، الأموال: ١٤٠.

(٥) متفق عليه.

* وكان^(١) رسول الله ﷺ يربي أصحابه - رضوان الله عليهم - على حسن معاملة غير المسلمين، روى ابن كثير (أن يهودياً اسمه زيد بن سعة جاء إلى رسول الله ﷺ، يطلبه ديناً له عليه، فأخذ اليهودي بمجامع قميص النبي ﷺ وردائه، وجذبه، وأغلظ له القول، ونظر إلى النبي ﷺ بوجه غليظ، وقال: يا محمد، ألا تقضيني حقي؛ إنكم يا بني عبدالمطلب قوم مطل، وشدد له القول، فنظر إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعيناه تدوران في رأسه كالفلك المستدير، ثم قال: يا عدو الله، أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع؟ وتفعل ما أرى؟ فوالذي بعثه بالحق لو لا ما أحاذلومة لضربت بسيفي رأسك، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، وتبسم، ثم قال: (أنا وهو يا عمر كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التقاضي، اذهب به يا عمر، فاقضه حقه، وزده عشرين صاعاً من تمر)، فكان هذا سبباً لإسلام اليهودي، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٢).

* وقد جاءت^(٣) وصايا الرسول ﷺ وصحابته - رضوان الله عليهم أجمعين - تدعو إلى الرفق بغير المسلمين ومعاملتهم المعاملة الحسنى وعدم تكليفهم ما لا يطيقون قال ﷺ: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة).

(١) انظر: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، تأليف الأستاذ الدكتور/ صالح بن حسين العايد، ص ٦٥ -

(٢) البداية والنهاية: ٢ / ٣١٠.

(٣) انظر: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، تأليف الدكتور/ علي بن عبدالرحمن الطيار،

* ومن الأمثلة البارزة في إعطاء غير المسلمين حقوقهم ما جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران وفيه: (... ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم، وأرضهم وملتهم، وغائبهم وشاهدتهم، وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف عن أسقفية، ولا راهب عن رهبانيتها، ولا كاهن عن كهانته، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية، لا يحشرون ولا يعشرون ولا يطاء أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فيبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين..)^(١).

* وقد اقتدى الصحابة والخلفاء الراشدون بالنبي - عليه الصلاة والسلام - من بعده، فقد أوصى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قادة جيش المسلمين إلى الشام بالرحمة في الحرب وبالوفاء لمن يعاهدهم وبالمحافظة على أموال الناس. وأن يترك الرهبان أحراراً في أديرتهم وصوامعهم^(٢).

* ولغير المسلمين الحق في التمتع بمرافق الدولة الإسلامية وخدماتها العامة كالمواصلات وحقول التعليم ومشاريع الري والكهرباء ونحو ذلك، لقول النبي ﷺ: (ثلاث لا يمتنعن: الماء، والكلاء، والنار)^(٣).

* وتتجلى هذه السهاحة كذلك في معاملة الرسول ﷺ، لأهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى، فقد كان يزورهم ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، ويأخذ منهم ويعطيهم.

(١) البلاذري، فتوح البلدان: ٧٥، ٧٦.

(٢) الإمام مالك الموطأ: ٢٩٦، ٢٩٧ (كتاب الجهاد - النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو).

(٣) ابن ماجه، سنن: ٢ / ٦٤ (كتاب الرهون - باب المسلمين شركاء في ثلاث).

ومن الآثار الصحيحة الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم :-

*** عمر بن الخطاب رضي الله عنه :**

*** إن التاريخ يقص علينا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان رافداً من روافد الرحمة العامة التي بعث بها نبي الرحمة ﷺ فعندما أرسل جيوش الإسلام إلى البلاد المجاورة لم يكن يرسل الجيوش لتسلب دولاً مستقلة استقلالها، أو دولاً مستقيمة استقامتها. إنه حرر المستعمرات الرومانية في آسيا وإفريقيا من أولئك الرومان الدخلاء ورد إلى الشعوب الأصلية حرياتهما.**

كما أسقط حكم الأكاسرة، ومنع الوثنيات السياسية من الاستعلاء في الأرض.

*** وحدثن نَعِيمٌ، قال حدثنا بقیة بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى بهال كثير - أحسبه قال: من الجزية - فقال: (إني لأظنكم قد أهلكتم الناس. قالوا: لا والله، ما أخذنا إلا عفوا صفوا. قال: بلا سوط ولا نوط؟. قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني)^(١).**

*** قال: وحدثنا أبو مسهر، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما أتاه علاه بالدرة فقال سعيد: سبق سيلك مطرك، إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب. فقال: ما على المسلم إلا هذا مالك تبطئ بالخراج؟ فقال: أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم**

(١) إسناده ضعيف: أورده ابن قدامة في (المغني) (٩/ ٢٩٠)، وأخرجه أبو عبيد في (الأموال) (ص ٤٦)

حديث رقم (١١٤)، قال: حدثنا نعيم، حدثنا بقیة بن الوليد عن صفوان بن عمرو ... به.

فقال عمر رضي الله عنه: لا عزلتك ما حييت! قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى غلاتهم للرفق بهم، ولم أسمع في استيفاء الخراج والجزية وقتنا من الزمان يجتبي فيه غير هذا^(١).

* وما رواه أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله -: (مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أيِّ أهل الكتاب أنت؟ فقال يهودي، قال: فما ألك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٢) والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، قال: قال أبو بكر (راوي الأثر) أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ^(٣).

* وهذا يدل على أن الإسلام قد أقر مبدأ الضمان الاجتماعي، وعمل به منذ خمسة عشر قرناً من الزمان، فشمّل جميع رعاياه على اختلاف عقائدهم.
* ويدل أيضاً على أن عمر أرسى دعائم هذا المبدأ مع أن هذا الذمي ما كان من الذين يَعْطُونَ الجزية، لأن الفتوح كانت في أواخر خلافة أبي بكر وبداية خلافة

(١) صحيح: أخرجه أبو عبيد في (الأموال) (ص ٤٦) حديث رقم (١١٥) من طريق أبي مسهر عن سعيد ابن عبدالعزيز... به.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦، وانظر: فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي ج ٢ ص ٧٠٥-٧٠٦

عمر وهي فترة وجيزة حتى لو كان بذل هذا الذمي للجزية من أول مشروعاتها بأية الجزية فهي فترة قصيرة، فالنظرة إذن لا نعطي شخصاً لأنه قد أعطانا، بل هي فكرة الرعاية للعاجز ولو لم يقدم شيئاً من العطاء للدولة، ويكفي ما قدمناه من حوادث سد الحاجة للذميين كشاهد على إعطاء الدولة هذا الحق لهؤلاء، فالشواهد على ذلك كثيرة.

* ومن أحسن ما نذكره في هذا القبيل أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص ومن معه من الأجناد يقول: «... ونح منازلهم (جنودك) عن قوى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا ممن تثق بدينه، ولا يرزأ أحداً من أهلها شيئاً فإن لهم حرمة وذمة، ابتليتكم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فوفوا لهم»^(١) هذه الفقرة بيان يدي به هذا الإمام العظيم عن ثقل وطأة الفاتحين على أهل البلاد، ومرارة نفس الغالب في عدم الاعتداء على مغلوبه فقال لقومه:

* «إنكم ابتليتكم بالوفاء بحرمة أهل الصلح وذمتهم، كما ابتلوا هم أيضاً بالصبر على تغلبكم وتحكمكم بهم في بلادهم، فعليهم الصبر، وعليكم الوفاء».

* بهذه المعاملة الطيبة التي عامل بها المسلمون أصحاب الديانات الأخرى من أهل البلاد التي فتحوها جعلت الكثير من عقلاء المفكرين المسيحيين المنصفين يعترفون بتلك الحقيقة ويشيدون بالمسلمين وبمعاملاتهم السمحة الندية (وسياتي برهان على هذا بلسان بعضهم).

* وأصيب عمر بضربة رجل من أهل الذمة - أبي لؤلؤة المجوسي -، فلم يمنعه ذلك أن يوصي الخليفة من بعده، وهو على فراش الموت فيقول: (أوصي

(١) نهاية الأرب ج ٦ ص ١٦٩.

الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، وأن يوفي بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم،
وألا يكلفهم فوق طاقتهم^(١).

* فلم ينس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما قرب أجله واجبه في
رعاية أهل الكتاب وهو على فراش الموت، وهو يجود بروحه .

* ومن ذلك يتبين لنا مدى تسامح الإسلام مع غير المسلمين الذي يوجب
حمايتهم والمحافظة عليهم إزاء أي اعتداء من المسلمين أو أهل الحرب قد يقع
عليهم فحينئذ يجب على المسلمين الدفاع عن هؤلاء: (أنفسهم وأموالهم وذراريهم
وهذا الحكم أمر مجمع عليه عند الفقهاء)^(٢).

* كما يتمتع غير المسلم بكفالة الدولة الإسلامية له عند الفقر والعجز
والعوز، من ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند مقدمه إلى الشام (مر
بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يُعطوا من بيت المال وأن يُجرى عليهم
القوت)^(٣).

* وكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب يخبره بجموع الروم. وبما صنع مع
أهل الصلح، وبما فتح الله على المسلمين وانتصارهم على جموع الروم، فكتب إليه
عمر رضي الله عنه يقره على صنيعه مع المصالحين، ويقول له في كتابه: (وامنع

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ويحيى بن آدم في (الخراج): ص: ٧٤ والبيهقي في (السنن) ج ٩
ص: ٢٠٦ باب الوصاة بأهل الكتاب.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير: ١٨٥٣/٥، شرح السرخسي. وابن جزري، قوانين الأحكام
الشرعية: ١٧٦. والشيرازي، المهذب: ٢/٢٥٥. والشرييني، مغني المحتاج: ٤/٢٥٣. وابن قدامة،
الشرح الكبير مع المغني ١٠/٦٣٠.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان: ١٣٥.

المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحقها، ووف لهم بشرطهم الذي شرط لهم في جميع ما أعطيتهم).

* وكان الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - يحسن إلى جيرانه كثيراً، بل كان يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرر الوصية مرة بعد مرة^(١)، حتى دهش الغلام، وسأله عن سر هذه العناية بجار يهودي، فقال عبدالله - رضي الله عنه - : إن النبي ﷺ قال: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)^(٢).

ومن الآثار الصحيحة عن الصحابة أيضاً:

* ما رُوي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: (... وحدثني الفضل بن دكين عن سعيد بن سنان عن عنترة قال: (كان عليٌّ يأخذ الجزية، من كل ذي صنعة، من صاحب الإبر إبرا، ومن صاحب المسان مسان، ومن صاحب الحبال حبلاً، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة، فيقتسمونه ثم يقول: خذوا هذا فاقسموه، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خياره، وتركتم عليَّ شراره، لتحملنه)^(٣).

* وعن مروان بن معاوية الفزاري عن خلف مولى آل جعدة عن رجل من آل أبي المهاجر قال: استعمل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رجلاً على عكبراء فقال له على رؤوس الملاء: (لا تدعن لهم درهماً من الخراج. قال: وشدد عليه

(١) سنن الترمذي: البر والصلة عن رسول الله: رقم الحديث: ١٨٦٦.

(٢) صحيح البخاري: ٣٦٩/١٠ - ٣٧٠.

(٣) أخرجه أبو عبيد في (الأموال) (ص ٤٧) حديث رقم (١١٧). من طريق الفضل بن دكين ... به.

القول. ثم قال: القنى عند انتصاف النهار، فأتاه فقال: إني كنت أمرتك بأمر، وإني أتقدم إليك الآن، فإن عصيتني نزعتك. لا تبسعن لهم في خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيفاً، وأرفق بهم، وافعل بهم وافعل بهم^(١).

ومن الآثار الواردة عن الصحابة كذلك ما ورد عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه -:

فقد جاء في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد - رضي الله عنه - وأهل الحيرة في العراق: (.... فإن فتح الله علينا فيهم على ذمتهم، لهم بذلك عهد الله وميثاقه، أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا، فإن غلبوا فهم في سعة، يسعهم ما وسع أهل الذمة، ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا، وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم^(٢)).

* وتابع خالد رضي الله عنه سيره يدعو إلى الله على بصيرة من أمر دينه، ففتح الله عليه ما شاء من البلاد والحصون، وخرج أهلها إليه يستقبلونه بطلب المصالحة بعد ما سمعوا بمصالحاته وما فيها من رفق ورحمة، وبر وخير، حتى انتهى إلى آخر معاقل العراق مما يلي فارس، واستقر بالناس الأمن وتواصلوا فيما

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو عبيد في (الأموال) (ص ٤٧) حديث رقم (١١٦) من طريق مروان بن معاوية... به.

وفي إسناده مجهول لم يسم وعكبراء: هي بينها وبين بغداد عشرة فراسخ كذا في (معجم البلدان).

(٢) كتاب الخراج: ١٥٥ - ١٥٦.

بينهم متراحمين متعاطفين يقول الإمام أبو يوسف رحمه الله: ولم يَرُدَّ ذلك الصلح على خالد أبو بكر، ولا رده عمرُ بعد أبي بكر ولا عثمانُ ولا عليٌّ - رضي الله عنهم أجمعين - ثم قال أبو يوسف: وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين - أي بعد عهد الراشدين - وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والأمصار فأخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم، ورد الفقهاء والتابعون هذا الانحراف على من أرادهم منهم وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك، فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يوم القيامة.

* وخالد بن الوليد رضي الله عنه يتلاقى في هذا المضمار مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد عرفنا قصته مع اليهودي الذي وجده على باب قوم يسأل ويتكفف، فأمر به بعد أن عرف حاله أن يعال هو وأمثاله من بيت المال، بل إن عمر رضي الله عنه أمر بقوم من النصارى مرضى بمرض الجذام أن يعالوا وينفق عليهم من بيت مال المسلمين وقد مر ذلك.

* فهل رأى الناس أو سمعوا بسماحة رحيمة وعدل مواس ومواساة عادلة، وإخاء ودود مثل هذا الذي عامل به خلفاء الإسلام وأمراؤه وقادته أهل الذمة والمعاهدين؟

* وأبو يوسف - رحمه الله - يشير في كلامه إلى محاولة انحراف بعض ملوك الإسلام بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم عن الجادة في معاملة أهل الذمة والمعاهدين وظلمهم ويشير إلى وقوف الأئمة من الفقهاء وعلماء الأمة أمام هؤلاء الخلفاء وأمرائهم وولاتهم على المدن والأمصار، دفاعاً عن ذمة الإسلام وعهوده،

ونقد هؤلاء الأئمة ما همَّ به أولئك الملوك والأمراء والولاة من أعمال تتنافى مع الإسلام في كتابه الكريم ووصايا رسوله الأمين ﷺ، وعابوا عليهم ذلك في صراحة هادرة لا تخاف إلا الله تعالى حتى ردوهم عن قصدهم المنحرف استجابةً لآراء الأئمة وأعلام الأمة.

* ومهما يكن من أمر فإن انحراف المنحرفين - كانوا من كانوا؟! لا يقوم حجة ولا شبه حجة ضد عدالة التشريع الإسلامي وسماحته في معاملة غير المسلمين الذين استظلوا بظل الإسلام، وارتضوا العيش مع المسلمين في عهود ومواثيق يعظمها الإسلام، ويوجب على علمائه حمايتها بكلمة الحق يواجه بها المنحرفين مهما يكن شأنهم ومقامهم من مراتب الدنيا؛ دفاعاً عن الوفاء بالعهد الذي أحله الإسلام من أصوله وقواعده في التشريع مع أكرم منزلة.

* ونحن لا نقصد إلا بيان سماحة التشريع الإسلامي في معاملة كل من ارتبط مع المسلمين بعهد وذمة، ولا يضير الإسلام شيئاً انحراف المنحرفين، ولا تعنت المتعنتين؛ فالبشرية في مدى سيرها في ركب الحياة لا بد أن تجد عقبات تتعثر فيها، وكثيراً ما تكون هذه العقبات نابعة من الطبيعة البشرية نفسها.

* كما أن إحسان تطبيق هذا التشريع في سماحته كان أحفل بركة على الإسلام والمسلمين، وأعظم نعمة على الحياة، أضفى عليها كثيراً من الأمن والاستقرار، وأشعر الناس بسلطان العدل، وأذاقهم حلاوة الإخاء الإنساني، وطعم المساواة في الحقوق والواجبات والعيش الكريم.

* روى الزهري عن عروة بن الزبير: إن عياض بن غنم رأى نبطاً يُشمسون في الجزية، فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله تبارك وتعالى

يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا^(١). قال الزهري عن عروة بن الزبير: إن هشام بن حكيم هو الذي قال ذلك لعياض بن غنم. قال نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد: أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول الله ﷺ فقال عياض لهشام: قد سمعت ما سمعت، ورأيت ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبدئه له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا فقد أدى الذي عليه)^(٢).

* وذكر القاضي عياض في ترتيب^(٣) المدارك (قال: حدث الدارقطني: أن القاضي إسماعيل بن إسحاق، دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني وزير الخليفة المعتضد بالله العباسي، فقام له القاضي ورحب به، فرأى إنكار الشهود لذلك، فلما خرج الوزير قال القاضي إسماعيل: قد علمت إنكاركم، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٤)، وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتضد... وهذا من البر)^(٥).

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب (الأموال) (ص ٤٥) حديث رقم (١١٢).

قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب.... به.

(٢) إسناده ضعيف أخرجه أبو عبيد في (الأموال) (ص ٤٦) حديث رقم (١١٣)، من طريق أبي نعيم بن حماد. به، وفي إسناده بقية بن الوليد وقد قال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان بحجة.

(٣) (ترتيب المدارك): ج ٣ ص: ١٦٦، ١٨١، ط دار الحياة بيروت تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود.

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٥) المرجع السابق ص: ١٧٤.

* فقد أبان هذا التطبيق الدقيق العادل أن الدين الإسلامي يستهدف من دعوته وحدة الإنسانية في ظل العدل والرحمة، ولا يرضى تمزيق شمل الجماعات والأمم والشعوب، ولا يرضى أن الباطل ينشر سلطانه في الأرض فيستعبد عقول الأحرار، ويشل تفكيرهم، ولا يرضى عن الظلم ينوء بثقله على الحياة فيفقد الناس الحرية والكرامة الإنسانية، كما لا يرضى بالذلة تكسر أنف العزة الإنسانية في مجتمع تسوده قيم الإسلام وآدابه ويحكمه تشريعه العادل القويم!!

ومن نصوص الفقهاء:

لقد حرص فقهاء المسلمين على العناية بأهل الذمة في بلاد الإسلام وكتبوا في ذلك الكثير وتعددت الآراء التي توصي بالحرص على أهل الذمة، مهما كانت دياناتهم ومعتقداتهم، ومن ذلك ما جاء في كتاب أبي يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد ينصحه وفيه: (وقد ينبغي يا أمير المؤمنين - أبرك الله - أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك ﷺ والتفقد لأحوالهم حتى لا يُظلموا ولا يُؤذوا ولا يُكَلَّفوا فوق طاقتهم، ولا يُؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: (إلا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)^(١).

ومن ذلك إنكار الأوزاعي على الوالي العباسي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان، فقد كتب إليه ينكر عليه فعله ويقول له في رسالته: (وقد كان من إجلاء الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه ممن قتلت بعضهم ورددت باقيهم إلى قراهم ما قد

(١) سبق تخريجه.

علمت. فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم،
وحكم الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(١) ثم يقول له في رسالته: (فإنهم ليسوا
بعبيد فتكون من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم احرار أهل ذمة)^(٢).
والإسلام^(٣) قرر للفرد من بني آدم - ذكراً أو أنثى، أسود أو أبيض، ضعيفاً
أو قوياً. فقيراً أو غنياً، مسلماً أو غير مسلم - من الصيانة والحماية والحصانة ما
يحفظ به دمه أن يسفك. وعرضه أن ينتهك. وماله أن يغتصب. ومسكنه أن
يقتحم. ونسبه أن يبدله. وضميره أن يتحكم فيه قصرأ. وحرية أن تعطل خداعاً
أو مكرأ. ولم يكتف الإسلام بتقرير تلك الحماية نظرياً ولكنه يطبقها عملياً^(٤).

ونكتفي هنا بكلمات نيرة للفقهاء الأصولي المحقق، شهاب الدين القرافي
شارحاً بها معنى البر الذي أمر الله به المسلمين في شأن من ليسوا على ملتهم، فذكر
من ذلك: الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم،
ولين القول لهم - على سبيل اللطف لهم والرحمة بهم لا على سبيل الخوف منهم
والذلة لهم واحتمال إذيتهم في الجوارح - مع القدرة على إزالته - لطفاً منا بهم، لا
خوفاً ولا تنطعاً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم
في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم،
وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على

(١) النجم: ٣٨.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان: ١٦٧، أبو عبيد، الأموال: ١٨٣، ١٨٤.

(٣) انظر: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي تأليف أ. د/ شوكت محمد عليان، ص ٩٣ - ٩٤.

(٤) د. ممدوح خليل بحر. حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، ص ٣٦، طبعة ١٩٩٦.

دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم... الخ^(١).

وينقل القرافي في الفروق قولاً لابن حزم (أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة)^(٢).

وعلق على ذلك القرافي بقوله: (فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس، والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع - إنه لعظيم)^(٣).

يقول القرافي: (إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ودين الإسلام)^(٤).

(١) (الفروق) ج ٣ ص: ١٥.

(٢) الفروق: ٣/١٤، ١٥.

(٣) نفس المصدر.

(٤) الفروق: ٣/١٤.

سابعاً: ضمانات الوفاء بحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية

* بعد ذكر هذه الحقوق المتعددة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية والتي لا يمكن أن تطمح إليها أية أقلية في أية دولة تقوم على هذا المبدأ الإنساني الرفيع نعرض لضمان الوفاء بهذه الحقوق؛ لأن كثيراً من الدول تقرر حقوقاً لمن لا يؤمنون بفكرتها، أو لمن لا يدينون بدينها، على صفحة القرطاس، ولا يكون هنالك مجال لممارسة تلك الحقوق في عالم الواقع.

* ومن الضمانات لحقوق أهل الذمة (ضمانات المجتمع)، فالمجتمع الإسلامي في الدولة الإسلامية كالجسم الواحد، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويتناصحون بينهم، ويحاسبون الظالم، ويوقفونه عند حده، ولو كان رأس الدولة، فإن وقع ظلم من طرف على أهل الذمة وجد في المجتمع الإسلامي من يهب لدفع الظلم عنهم ومحاسبة الظالم.
ومن أمثلة ذلك:

* ما حدث به عبدالرحمن بن مهدي عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي عن أبي رجاء الخراساني قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن: (سلام عليك، أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة سنها عليهم عمال السوء، وإن أقوم الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها الطاعة لله عزوجل، فإنه لا قليل من الإثم! وأمرتك ألا تطرق عليهم أرضهم، وألا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطبق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض، وأمرتك ألا تأخذ في الخراج أجور الضرايين، ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن

المصحف، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح. ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض، فاتبع في ذلك أمري، فقد وليتك في ذلك ما ولاني الله، ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها، والسلام عليك. قال عبدالرحمن: قوله: دراهم النكاح، يريد به بغايا كان يؤخذ منهن الخراج؟ وقوله: الذرية، يريد به من كان ليس من أهل الديوان^(١).

* وإذا كان بعض الولاة والأمراء في بعض العصور وبعض البلدان من أوطان الإسلام قد انحرفوا من مهيح الإسلام وهديه في شدة حرصه على العدالة في تحقيق الوفاء بالعهد، والرفق الرحيم بالمعاهدين في أخذهم بشروطهم وموآثيقهم، فإنهم قد وجدوا من أئمة الإسلام وعلماء الأمة القائمين على صراط الدعوة إلى الله بالحق والشفقة على خلق الله وعياله من يقوم في وجوههم بكلمة الحق يجهر بها، وينكر عليهم ظلمهم.

* فقد وقف الأئمة: - من الفقهاء والمُحدّثين - أمام هؤلاء الولاة والأمراء وردوا عليهم سياستهم المنحرفة ونقدوا بشدة أفعالهم المنكرة، وعابوا عليهم تصرفاتهم الخارجة عن نطاق الهدى النبوي في معاملة أهل العهود الذين واثقهم المسلمون، وأعطوهم ذمتهم وعقودهم على الوفاء لهم بشروطهم التي أخذوها عليهم في معاهداتهم وبينوا لهم معالم الحق، مهتدين بسنة النبي ﷺ.

* يقول الإمام أبو يوسف مخاطباً هارون الرشيد: (وقد ينبغي يا أمير المؤمنين - أيدك الله - أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب (الأموال) ص ٤٨، ٤٩) برقم (١٢٠).

من أموالهم إلا بحق يجب عليهم، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه).

* وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته: أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم.

* وحَدَّثَ محمد بن كثير، عن أبي رجاء الخُرَّاساني قال: (شهدت كتاب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى إلى عدي بن أرطاة، قريء علينا بالبصرة قال فيه: أما بعد: فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام، واختار الكفر عتاً^(١) وخسرانا مبيناً، فضع الجزية على من أطاق حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً للمعاشر المسلمين وقوة على عدوهم، ثم انظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موتاً أو عتقاً، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك ثم ضيعناك في كبرك! قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(٢)).

(١) كذا بالأصل، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد (عتياً).

والعتو والعتي: بضم العين وكسرها الاستكبار ومجاوزة الحد، والعتاقي: الجبار، وجمعه عتاة. اهـ.

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب (الأموال) ص ٤٨ حديث رقم (١١٩) من طريق محمد بن كثير عن أبي رجاء الخُرَّاساني... به.

* ومن أمثلة ذلك أيضاً ما كان من الأوزاعي فقيه الشام مع الوالي صالح بن علي بن عبدالله بن عباس عندما أجلى نفرًا من أهل الذمة من جبل لبنان.

* يقول البلاذري: (حدثني القاسم بن سلام أن محمداً بن كثير حدثه أن الأوزاعي كتب إلى صالح رسالة طويلة حُفِظَ منها: وقد كان من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه، ممن قتلت بعضهم، ورددت بقيتهم إلى قراهم ما قد علمت، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم، وحكم الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(١) وهو أحق ما وقف عنده واقتدي به وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ، فإنه قال: من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه وقد ارتبط المسلمون مع أهل الذمة بعقد الذمة، والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، ثم ذكر كلاماً).

وبهذا التشريع المستنبط من عدالة الإسلام وروح الوحدة الإنسانية عامل المسلمون غير المسلمين ولا يزالون على هذه السنة الإسلامية الحميدة إلى اليوم لم يشاهد منهم ما يعابون عليه أو يكون مذمة في حقهم.... كيف!، وتلك المعاملة الكريمة تعد أساساً أسلوب دعوة إلى الله - تعالى - على الدعاة إلى الله أن لا يغفلوه بل عليهم أن يدعوا إلى الله على بصيرة بإبراز آداب الإسلام وقيمة النبيلة وشرائعه القويمة.

* وقد شهد عدد غير قليل من المنصفين الغربيين بهذه السجايا الكريمة

(١) سورة النجم آية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة آية: ١.

التي تحلى بها المسلمون، وما زالوا قائمين بها، ومن ذلك قول (رينو): (إن المسلمين في مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسنى، كما أن النصارى كانوا يراعون شعور المسلمين، فيختنون أولادهم، ولا يأكلون لحم الخنزير^(١)).

ويقول الكونت هنري كاسترو في كتابه (الإسلام خواطر وسوانح):
(ولقد درست تاريخ النصارى في بلاد الإسلام فخرجت منه بحقيقة مشرفة وهي أن معاملة المسلمين للنصارى تدل على لطف في المعاشرة، وترفع عن الغلظة، وعلى حسن مسامرة، رقة مجاملة)^(٢).

(١) من روائع حضارتنا: ١٤٧.

(٢) انظر: في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية لمصطفى فرغلي الشقيري ص ٣٢.

ثامناً: التوصيات والمقترحات

يلاحظ أنه خلال العصور المتأخرة قد خبت جذوة هذا الدور الرائد للوقف الإسلامي، لما أن ضعف الوازع الديني وساد الجهل بالأحكام الشرعية للوقف وعدم إدراك أهميته ودوره في المجتمع؛ أضف إليه الطمع الذي سيطر على بعض القائمين على الوقف والجهات الموقوف عليها؛ فيوم أن كان الوقف تجنّب غلته ويظهر ريعه أكلوه، ويوم أن تعطلت منافع تركوه متهاكاً.

أضف إلى هذا: ازدواجية الإدارة وضعفها وقصور الأجهزة المختصة لاستثمار الأموال الوقفية مع استخدام وسائل تقليدية من قبل بعض الحكومات والأوصياء والنظار لا تخدم أية أغراض اجتماعية أو تنموية للوقف.

يضاف إلى ما سبق التشدد في أحكام الوقف لدى بعض المذاهب الفقهية من حيث أنه لا يباع ولا يستبدل ولا ينقل حتى ولو تعطلت منفعه مما يستدعي تقديم بدائل تساعد على إثراء هذا الرافد الخيري الهام ونقترح إزاء هذا: العمل دورياً على إقامة الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالوقف وتشجيع الباحثين والدارسين في مختلف التخصصات التي يمكن الاستفادة منها في دعم الجانب الوقفي وتطويره، وإنشاء مجلة وقفية دورية يتم فيها نشر تلك البحوث والدراسات.

* إنشاء مؤسسة أو منظمة وقفية إسلامية يتم من خلالها الالتقاء بالمسؤولين عن الأوقاف لدراسة الأوضاع الوقفية في الوزارات والهيئات والمؤسسات الوقفية، وتبادل الخبرات فيما بينها لاسيما في الجهات التي لها خبرة وممارسة في مجال رعاية الوقف والاهتمام به، والعمل على حل المشاكل التي

تعرض طريقه والسبل الكفيلة بالنهوض به، وطرح الأفكار والمقترحات حول المشروعات الوقفية التي يوصى بإنشائها لتلبي حاجة المجتمع المسلم وتحقيق للراغبين في الوقف ما يعتقدون أنه أنسب لوقفياتهم.

* أن تعمل الوزارات والجهات المعنية بالأوقاف في الدول الإسلامية على إقامة المشاريع الوقفية ذات النفع الأشمل للمجتمع مع استشارة الجهات ذات العلاقة والخبرة في نوع المشروعات المزمع إنشاؤها، وتقسيم رأس مال المشروع إلى أسهم متساوية القيمة بحيث يستطيع الأفراد في المجتمع المشاركة فيها بمقدار الأسهم التي يمولونها حسب قدرتهم، وأن تسهم الدول المقامة فيها تلك المشاريع بما يحقق الهدف المرجو من إقامته كتقديم الأراضي للمشروع مجاناً وعمل التسهيلات المادية والمعنوية له، وتوفير الضمانات الكافية لرأس المال المستثمر وحمايته.

* توسيع دائرة النشاط الاقتصادي للوقف والعمل على استحداث وتطوير الإدارات الاقتصادية له، إذ يجب على الجهات المعنية بالوقف إلى جانب اهتمامها بتحقيق المنافع الاجتماعية للوقف أن تسعى إلى زيادة الأرباح للمشروعات الوقفية بابتكار الطرق والأساليب الاستثمارية الجديدة التي ينتج عنها تعظيم المنافع المتحققة منه.

* - إن التطوير المنشود للوقف لا يتم من خلال عمل عشوائي يعتمد على التجربة والخطأ، بل يتعين أن يكون من خلال منظور علمي تتسع فيه الرؤية لتشمل كل ظروف البيئة ومقتضياتها، وهذا يتطلب بحثاً علمياً يشارك فيه المهتمون

بتلك القضايا، ويفسح فيه المجال لتناول الخبرات والاستفادة من تجارب الآخرين في هذا الشأن.

* - العودة بالوقف إلى دوره الرائد في خدمة المجتمع وتنميته، وتنشيط الخدمات الحضارية والإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في حركة رشيدة؛ من خلال مشروعات متكاملة؛ يشعر معها الناس بوجود حقيقي لتلك المؤسسة الإسلامية الاقتصادية الرائدة، ويرتبطون بها، ويلمسون دورها، ويتعرفون عن كتب على أنشطتها وآثارها الإيجابية، وهو ما يتطلب استثماراً نشطاً للموارد الوقفية يوفر الأموال التي تكفي لتمويل تلك الأنشطة.

فالهدف من التطوير المنشود للوقف إذاً: هو تحديث استثمار وتنمية الأموال الوقفية وتنويعها، وتوظيف ريع الاستثمار في خدمة الأهداف التنموية، من خلال مشاريع تستهدف النهوض بالمجتمع وتلبية احتياجات نموه ورفقه، في المجالات الحضارية والثقافية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.

* - فضلاً عما سبق، فإن من أهداف التطوير الاستفادة من الخبرات الشعبية في تطوير العمل الوقفي في مجالاته المختلفة، وذلك بقصد إشراك الخبرات الوطنية في تنمية الوقف وتطويره سعياً لتحقيقه لأهدافه.

* - إذا كانت الدولة تقوم بدور كبير في تلبية الاحتياجات الاجتماعية، وتمويل مشروعات التنمية المختلفة، كما أن بعض الجمعيات الخيرية، واللجان الشعبية والمؤسسات الرسمية؛ تقوم ببعض المشروعات التنموية، فإن الوقف لن يدخل مزاحماً لتلك الجهات في مجالات اهتمامها، بل سيدخل مسانداً لها ومؤازراً لحركتها، بالإضافة إلى العمل في المجالات التي لا تجدها اهتماماً كافياً

من الجهات الأخرى، أو تكون تلك الجهات عاجزة عن الوفاء بكامل متطلباتها.

* - التخطيط لإشاعة الوعي بأهمية دور الوقف في التنمية الشاملة، وذلك بإبراز دوره التاريخي في صناعة الحضارة الإسلامية، ومميزات دوره التنموي في واقعنا المعاصر، وتعزيز الثقة في إدارته ومؤسساته بضبط وتحديث نظم وأجهزة إدارته والرقابة عليه.

* - الاهتمام بدراسة العوامل السلبية التي طرأت على الوقف ومؤسساته في القرون الأخيرة من تاريخ أمتنا، والتي استغلها الاستعمار ومفكروه في تشويه صورة الوقف، للاستفادة من هذه الدراسات في تلاقي نظائرها في حاضرنا ومستقبلنا.

* الحاجة إلى ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها يأخذ بمختلف المذاهب الإسلامية، ويراعى حاضرنا المتطور، ويرجع من الأحكام القديمة والاجتهادات ما يحقق المصلحة الإسلامية المعتبرة، على أن يشترك في ذلك علماء الشريعة والاقتصاد، مع صياغة هذه الأحكام في مواد مرتبة مبوبة لمختلف أنواع الأوقاف، وذلك تسهيلاً للانتفاع بها.

* - الاستفادة من الميراث العلمي للوقف الإسلامي فقهاً وفكراً، بجمع وفهرسة المصادر، والمؤلفات والرسائل الجامعية والأبحاث والدراسات والندوات والتشريعات الوقفية في الدول العربية والإسلامية، ونشر ما يحقق تنمية

الوعي بأهمية الوقف وتأصيله كسبيل إسلامي للتنمية الشاملة، وإصدار مجلة دورية متخصصة لهذا الغرض^(١).

وبعدُ: فهذا ما وفقني الله إليه في هذا البحث المتواضع أسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

(١) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي صالح عبدالله كامل ص ٣٥ - ٣٦.
والتجربة الكويتية في إدارة الأوقاف. علي بن فهد الزميع ص ٥٨ إلى ٦٣، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف).
وأثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة د/ شوقي أحمد دنيا بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ١٤٢: ١٤٦.

تاسعاً: ملخص البحث

١- مقدمة البحث:

(إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وأمينه على وحيه وسلم تسليماً كثيراً) أما بعد:

فإن شرائع الإسلام كلها تؤكد التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين وغيرهم، فالمجتمع الإسلامي لا يعرف فردية أو أنانية أو سلبية، وإنما يعرف إخاءً صادقاً وعطاءً كريماً، وتعاوناً على البر والتقوى دائماً، وهذه المعاني كانت للمؤمنين بالإسلام منزلة الشهادة والخيرية على غيرهم من الأمم، وكانوا أهلاً للعزة والقيادة والريادة في شتى المجالات ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١).

ومن مظاهر هذا التكافل والتعاون والتراحم (الوقف الإسلامي).

فإن الوقف في الإسلام مؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة لها أبعادها الإنسانية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية، وقد كان ولا يزال رمزاً للسماحة والعطاء وعصباً للاقتصاد ومفجراً للطاقات المبدعة في المجتمعات الإسلامية، وهو من أهم الصدقات نفعاً وأعظمها ثواباً يجري نفعه ويستمر عطاؤه. فهو من أفضل الأعمال الصالحة وأحبها إلى الله تعالى، ومصدر بر وإحسان إلى عباد الله.

(١) سورة الحج، الآية: ٤١.

إن هذا المؤتمر يكتسب أهمية خاصة لأنه يتوافق مع تجليات معاصرة كشفت عنها الثورة الهائلة في العلوم والتقنية الحديثة، إضافة إلى مفاهيم مستحدثة في العولة والخصخصة. مما يحتاج معه إلى فكر ثاقب وخطى عاجلة وحلول جذرية لمعالجة آثار ذلك وتفادي سلبياته حتى تظل شريعة الإسلام هي واحة الأمان التي توفر الحماية الاجتماعية لكل من يعيش على أرض الإسلام منطلقاً من أسس ومفاهيم العقيدة الإيمانية والشريعة الإسلامية وروح الأخوة الخالصة مستهدفة الأحكام الشرعية في أغلب مجالاتها مستلهمة الترابط بين شعوب هذه الأمة وتوثيق عرى المحبة والتآلف بينها ودعوتها إلى وحدة الصف وتماسك الجماعة ونبذ الخصومات والخلافات والعداوات والتعاون المثمر البناء في جميع المجالات والتطبيق الكامل للإسلام عقيدة وعبادة وشريعة وأخلاقاً وسلوكاً والإسهام في بناء المجتمعات الإسلامية من منطلقات ثابتة أساسها الأخوة والمساواة والاحترام المتبادل والوعي بالدور الحضاري الذي أناطه الله بهذه الأمة والسعي لتحقيق هذا الدور بكافة الوسائل المفيدة الناجعة^(١).

وإذا كان الضمان الاجتماعي لم يتقرر في العالم إلا حديثاً فإن الإسلام قد قرر منذ أربعة عشر قرناً من الزمان تحرير الإنسان من عبودية الحاجة ومذلة الفقر واعتبر حقه معلوماً يعلو فوق كل الحقوق وجعل إنكاره وإهداره نفيًا وتكذيباً لرسالة الإسلام.

ولعلنا اليوم أحوج من أي وقت مضى إلى إبراز دور الوقف في تعزيز وتوطيد الروابط الاجتماعية والعلمية والمعرفية بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون

(١) الصيغ المناسبة للتعاون والتنسيق والتكامل في قطاع التأمين على مستوى أقطار العالم الإسلامي.

داخل الدولة الإسلامية أو في نطاق وكنف الجوار امتداداً إلى المجتمع الدولي بأسرة وفي هذا البحث المتواضع أعالج ما يسره الله لي من نقاط حول هذا الموضوع وقد عنونت له بـ (أبعاد الوقف الإسلام على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة).

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يرضى أن يذل رجل من غير المسلمين، وهو يحيا في كنف الإسلام، فيعيش على الصدقة، يتكفف الناس، ولكن الإسلام يحميه ويكرمه، ويوجب على الدولة أن تعوله وتعول عياله معه إنَّه يمكن لغير المسلم في ظل دولة الإسلام أن يحيا آمناً على دمه أن يسفك وعرضه أن ينتهك وماله أن يغتصب وسكنه أن يقتحم، وفي ظل الأمن يأمن من كل خوف أو فزع أو ترويع، أو اضطهاد!!.

إننا اليوم في أمس الحاجة إلى إبراز هذه الأسس في صورتها الإسلامية السمحة. ووضعها في الإطار الذي أضفى عليها من الأهمية ما جعلها عنواناً على سماحة الإسلام في معاملة من استظل بظله من سائر الأمم والشعوب بل والأفراد والجماعات. كما جعلها أساساً لتطبيق قواعد الإسلام وأصوله في سياسة الفاتحين التي ساسوا بها من تمكنوا منهم؛ فكانت سبباً قوياً في سرعة انتشار الدعوة إلى الله. وإلى إعلاء كلمة الحق والعدل في أرجاء المعمورة.

وَيَّ!! كأن الله جعل في قلوب هؤلاء الفاتحين روافد من نمير العدالة الرحيمة والرحمة الدافقة، فهم يصبون سلسيلها في مصالحاتهم وعهودهم حتى تكون بلسما يشي صدور المصالحين من طول ما عانوا وقاسوا من وطأة الظلم والاستبداد، وحتى تكون نبراساً يهتدي به السالكون في مدارج التاريخ!!

إن الساحة في المعاملة لتتصاعد ويتسامى بها الرفق إلى ذروة النبل العاطف والرحمة الدافقة؛ فتجعل هؤلاء عيالاً على بيت مال المسلمين، يعولهم، وينفق عليهم بما يلزمهم من القوت والسكن والملبس بما يعرف لأمثالهم بين أهل ملتهم، ويعال معهم عيالهم مهما كانوا من الكثرة والعدد.

فانظر واسمع إلى هذا الرفق العاطف من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أيما شيخ ضعف عن العمل - بكبر السن ومرض الشيخوخة - أو أصابته آفة أو عاهة، أية آفة، وأية عاهة!! مرض أو غيره!! أعجزته عن العمل والكسب، أو كان غنياً فافتقر، لا يطالب بالجزية!! ألا فليعلم العالم بأسره أن الإسلام لم يأت لجباية المال، وإنما جاء لهداية العقول، وتطهير القلوب والأرواح، وَمَسَحٍ ما أصاب الإنسانية من أوصابٍ، وتضميد جراحها بيد الرحمة والبر والعطف والإحسان وبهذه المعاملة السمحة وبهذه الساحة في المعاملة فتحت البلاد وسييس العباد!! ولم تكن هذه السياسة الحكيمة الرحيمة في معاملة غير المسلمين هي منهج قائد أو فاتح أو أمير أو خليفة بل كانت هي المنهج الذي أقام الإسلام عليها دعائمه وثبت في شريعته قواعده. وأعلى في آفاقها مناراته، وفرضه على ولاته الذين عملوا تحت إمرته؛ وهو منهج عام في شريعة الإسلام؛ ينبع من مصدرها الأصيلين: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وأحسب أن هذا المؤتمر يعد ثمرة من ثمار تشجيع دولة الإمارات العربية المتحدة (رئيساً وحكومةً وشعباً)، وتبنيها واحتضانها لكل ما يخدم مسيرة العمل الوقفي، ويساهم في دعم وتطوير المؤسسات الوقفية، ويبرز الدور الحضاري والتنموي للوقف الإسلامي، وليس أدل على هذا الاهتمام بالأوقاف من (إنشاء

هيئة حكومية مستقلة باسمها ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف) بإمارة الشارقة المباركة، والحق يقال بأن هذا العمل المشكور وهذه الجهود الخيرة الدؤوبة هو نشاط حيوي يبرز ما كان عليه الوقف من المنزلة والحيوية في جميع مناحي الحياة وعلى مر عصور التاريخ...

سدد الله جهود القائمين على هذا المؤتمر والمشاركين فيه ونفع بهم وجعلهم سبباً لتطوير هذا الجهاز الهام وتفعيله.

أشكركم على دعوتي والحضور للمساهمة في فعاليات هذا المؤتمر الموقر سائلاً الله تعالى أن يوفقنا فيما نحن مقبلون عليه وأن يسدد خطانا ويمدنا بعونه وتوفيقه إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

٢- أشعة الحق لا يحجبها ضباب الباطل:

منذ بزغ فجر الإسلام وقوى الشر والضلال تكيد له وتضع المخططات وتدبر المؤامرات وتحيك الشبهات لكسر شوكته ومكافحة دعوته والقضاء عليه، ولكن الإسلام هو الإسلام؛ لم ينكسر له جيش، ولم تنكس له راية ولم ينهزم في معركة طوال تلك الحقب الطويلة من الأزمان؛ لأن المسلمين على بصيرة من أمرهم وبينه من دينهم وثقة برهم يجاهدون في سبيله ولا تأخذهم فيه لومة لائم، أخوة الإسلام تجمعهم وشريعة الرحمن ترفرف فوق رؤوسهم وتوفيق من الله وإعانة منه تم لهم النصر والفوز ففتحوا البلاد وسادوا العباد وكانوا بحق خير أمة أخرجت للناس.

والحق أن التهم التي وجهت إلى النظم الإسلامية كثيرة ومتنوعة والحرب لم ولن تضع أوزارها، ومخططات الأعداء ماضية في طريقها آخذة كل يوم وسيلة من وسائل الخداع والكيد.

ولكن شمس الهداية كانت ولا زالت أقوى في إشعاعها من ظلام عقولهم وقلوبهم وأرواحهم بددت أضواءها - ولا زالت تدد - سحب الباطل بما تنشره من أنوار في آفاق الحياة. لو كان لأعداء الإسلام عقول يفقهون بها لرأوا في صنيع المسلمين ومعاملتهم لأهل ذمتهم دليلاً قاطعاً على أن هذه الفتوحات المتتابعة في أقصر زمن وأقل قوة حربية بالنسبة لقوة أعداء الإسلام كانت فتوحات للقلوب الكسيرة بمفاتيح الإيمان والحق والعدل والرحمة ونصرة المظلومين وحماية المستضعفين، إن أهل الذمة لما رأوا وفاء المسلمين لهم وحسن سيرتهم فيهم وجربوا معاملاتهم صرّوا حرباً على أعداء المسلمين وعوناً لهم وكان هذا الوفاء باعثاً على دخول كثير من المعاهدين على الجزية في الإسلام.

إن البلاد الإسلامية يعيش فيها على مر تاريخها نصارى ويهود بينما يعيش مسلمون في بلاد غير إسلامية، فكيف كانت معاملة هؤلاء ومعاملة هؤلاء؟ هل سمع أحد شكاية نصراني أو يهودي ضد المسلمين؟ أما المسلمون الذين يعيشون تحت كنف حكومات غير إسلامية فياللهول إننا لا نذهب إلى الماضي للنكأ جروح الأندلس وهي غائرة في الصدور والقلوب ولكن يكفيننا أن التاريخ المعاصر يمدنا بعشرات بل وبمئات من الأدلة والبراهين.

وعلى من جهل ذلك أو تجاهله أن يسأل الأقليات الملونة في أمريكا، والأقليات المسلمة في روسيا، والأقليات المسحوقة بل والمذابة ذوباناً في أنظمة تلك الدول وغيرها كالفلبين والحبشة والصين ولبنان وكثير من دول آسيا وأفريقيا وأوروبا إنهم يضطهدون هناك حتى الموت. إنهم يجبرون على ترك دينهم ويتعرضون لسوء العذاب وصنوف التنكيل بل وضروب القسوة والبربرية

والعسف والتدمير!!.

وبرغم ذلك كله نقف عند قول ربنا تبارك - وتعالى - : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوٓا۟ أَعْدِلُوٓا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾^(١) الآية.

فهل رأى الناس أو سمعوا بسماحة رحيمة ومساواة عادلة ومواساة ورفق وإخاء وود مثل هذا الذي عامل به خلفاء الإسلام وقادته وأمراؤه أهل الذمة والمعاهدين!!؟

٣ - دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي وبناء الحياة الاجتماعية :

لا تكاد تجد دراسة عن الوقف إلا وترکز على الآثار المترتبة عليه، إلا أن التركيز غالباً ما يكون على الآثار الاقتصادية أو الآثار التعليمية وانتشار الثقافة في المجتمع المسلم، وقلما تجد من تناول الآثار الاجتماعية للوقف ودوره في بناء الحياة الاجتماعية رغم أهميتها وكثرتها، بل إن دور الوقف في الحياة الاجتماعية وآثاره في تركيبه المجتمع المسلم على مدى العصور السابقة لا تقل عن دوره في الجوانب الأخرى ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع المسلم إلا وله صلة بنظام الأوقاف من قريب أو بعيد، بل يرى أحد الباحثين أن (الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائماً اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي).

٤ - أثر الوقف في اعتناق الإسلام والدفاع عن المهتدين به :

من أهم التكاليف الشرعية والواجبات الإيمانية التي يجب أن يتولى القيام بها جميع المؤمنين على مختلف طبقاتهم وقدر طاقاتهم، وفي مقدمتهم العلماء

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

المخلصون والدعاة المرَبون والأئمة المصلحون، واجب تبليغ دعوة الله في أرض الله للناس كافة لهدايتهم إلى صراط الله المستقيم وإخراجهم من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الحق والإيمان، وهو ما أوجهه الله تعالى على رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين ﷺ بأداء هذه المهمة الدعوية الفاضلة متبعاً فيها أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحق بما هو أحسن فقال جل ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة آية: ٦٧] وقال جل وعلا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل آية: ١٢٥].

وقد حققت مسيرة الدعوة الإسلامية أهدافها الفاضلة في نشر دين الله القويم. ودخول الناس أفواجاً بنصر الله تعالى ورعايته الكريمة ثم بجهود الصحابة والسلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان من العلماء والدعاة والأئمة حتى حقق الله على أيديهم الفتح المبين وانتشر الإسلام في أرجاء المعمورة.

وقد كان للوقف دوره الفاعل في تبليغ الدعوة الإسلامية والتمكين لها في دنيا الناس والدفاع عنها وحماية المؤمنين بها حينما تعرض العالم الإسلامي لهجمة التتار والصليبيين في الماضي، وتحديات الغرب ومؤامراته الاستعمارية الحاقدة في العصر الحاضر، ولم يقتصر دور الوقف في مجال الدعوة الإسلامية على بناء المساجد فقط ولكن خصصت أوقاف كثيرة لهؤلاء (الذين ارتضوا الإسلام ديناً)، وكانت عوناً لهم على تثبيت إيمانهم وتأليف قلوبهم.

٥ - حكم وقف المسلم على غير المسلم وعكسه :

العلماء مجمعون على صحة وقف المسلم على غير المسلم إذا كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً، واختلفوا في صحة الوقف على الحرب، وقد أفضت في ذكر أقوالهم وفصلت الأدلة المستفيضة من الكتاب والسنة والآثار الواردة عن السلف الصالح في موضعه من البحث، وكذا وقف غير المسلم على المسلم وقد أوضحت جواز ذلك.

٦ - سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين (صور مضيئة وحقائق واضحة) :

حث الدين الإسلامي على التسامح مع غير المسلمين، وحض على وجوب احترام عقائدهم وعاداتهم وحقوقهم، وتفقد أحوالهم، ولقد أمرنا ببرهم من غير مودة باطنية كالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة بهم لا على سبيل الخوف والذلة، والدعاء لهم بالهداية، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم.

والمتتبع لنصوص القرآن الكريم وما ورد في الحديث النبوي الشريف والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح من هذه الأمة يرى حقائق واضحة تسود معاملة المسلمين لغيرهم من (الذميين والمستأمنين) وما طبقه الأمراء والفقهاء خير دليل وأصدق برهان على ذلك:

وقد سقت نماذج تطبيقية كثيرة تبين من خلالها كيف كان يعامل قادة الفتح الإسلامي غير المسلمين، وكل من ارتبط معهم بميثاق وعقد معاملة تعتمد على أصول وقواعد منتزعة من مصدرى التشريع في الإسلام: القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة.

٧- التوصيات والمقترحات:

وفيها يبين الباحث أسباب ضعف الدور الرائد الذي كان يؤديه الوقف في المجتمع الإسلامي مما يستدعي ذلك تقديم بدائل تساعد على إثراء هذا الرافد الخيري الهام وقد عدت توصيات ومقترحات لعلها تساهم في إحياء وتنشيط الدور الرائد للوقف في خدمة المجتمع وتنميته وإيقاظ الروح الحضارية والإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للوقف .

٨- **ثبت المراجع والمصادر** التي اعتمد عليها الباحث بعد توفيق الله سبحانه وتعالى سائلاً المولى جل وعلا أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قاله وأملاه

راجي عفوره المنان

صالح بن غانم السدلان

عاشراً: ثبت المصادر والمراجع

- ١ - أثر الأوقاف العثمانية في اهتداء غير المسلمين للأستاذ عثمان جين، مجلة الخيرية العدد ٧٤ محرم سنة ١٤١٧هـ.
- ٢ - أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة. د/ شوقي أحمد دنيا مجلة البحوث الفقهية المعاصرة () ١٤١٥هـ.
- ٣ - أثر الوقف في تنمية المجتمع مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية / جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شعبان ١٤٢٢هـ محور (أثر الوقف في تنمية المجتمع).
- ٤ - أحكام القرآن للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري، تحقيق موسى محمد علي ود/ عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، مطبعة حسان بالقاهرة.
- ٥ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية الدكتور/ محمد الكبسي بحث ضمن بحوث ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) بمكة المكرمة.
- ٦ - أحكام أهل الذمة، تأليف/ الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق الأستاذ/ سيد عمران القسم الأول، دار الحديث/ القاهرة ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧ - الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي. تأليف د/ عبدالله بن إبراهيم ابن علي الطريقي، الطبعة الأولى / ١٤٠٩هـ.
- ٨ - الإسلام في قفص الاتهام لشوقي أبي خليل الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ مطابع دار الفكر - لبنان.
- ٩ - الأعلام لخير الدين الزركلي ط ونشر دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ١٩٧٩م.

- ١٠- الأمة الإسلامية في مواجهة التحديات مؤتمر مكة المكرمة الرابع الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي خلال الفترة ٢ - ٤ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ .
- ١١- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام طبع مؤسسة ناصر للثقافة بيروت لبنان الطبعة الأولى / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق محمد حامد الفقي ط ١ / ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- ١٣- أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، إعداد/ نمر محمد الخليل النمر، الناشر / المكتبة الإسلامية عمان / الأردن، ط ١ / ١٤٠٩ هـ .
- ١٤- أهمية الوقف في دعم المؤسسات الدعوية بحث للدكتور/ شرف بن علي الشريف. مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة وأثره في الدعوة والتنمية بمكة المكرمة شوال ١٤٢٠ هـ .
- ١٥- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي الطبعة الأولى / ١٩٦٦ م مكتبة المعارف بيروت ومكتبة النصر بالرياض .
- ١٦- ترتيب المدارك على موطأ الإمام مالك للقاضي عياض طبع ونشر دار الحياة بيروت للدكتور/ أحمد بكير محمود .
- ١٧- التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبدالقادر عودة ط ونشر .
- ١٨- تفسير ابن كثير للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط ١ / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٩- الجامع الصحيح وهو / سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي / ط ونشر المكتبة الإسلامية لبنان، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

- ٢٠- الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر / القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢١- حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، للإمام أبي الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٢- حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية) تأليف الدكتور/ علي بن عبدالرحمن الطيار طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٣- حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، تأليف أ. د/ شوكت محمد عليان، ط ١ / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٤- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، الدكتور/ صالح بن حسين العايد. دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٥- حول رؤية مستقبلية لنظام الوقف الإسلامي د/ محمد الشحات الجندي ضمن مجموعة البحوث المقدمة لندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية المنعقدة في بور سعيد بمصر من ١١ / ١٣ محرم الحرام ١٤١٩هـ.
- ٢٦- الخراج للقاضي أبي يوسف الحنفي مطبوع ضمن (موسوعة الخراج) مطابع دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٢٧- دراسات في العلاقات الدولية حول الحرب والسلام نقلاً عن (حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية) تأليف الدكتور/ علي بن عبدالرحمن الطيار طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ج . م . ع.

- ٢٩- السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري للحدادي العبادي الحنفي ، ط دار الفكر العربي/ بيروت: لبنان. .
- ٣٠- سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجه القزويني، تحقيق وفهرسة محمد مصطفى الأعظمي الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ مطابع الشركة العربية بالرياض..
- ٣١- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، تعليق/ عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الأثر سورية، ط ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٣٢- شبهات حول الإسلام شيخ محمد قطب طبع ونشر مكتبة وهبة بالقاهرة ١٤٦٤م.
- ٣٣- شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه نقلاً عن (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور/ يوسف القرضاوي).
- ٣٤- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري بشرح الكرمانى دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان ط ١ / ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٣٥- الصيغ المناسبة للتعاون والتنسيق والتكامل في قطاع التأمين على مستوى أقطار العالم الإسلامى بحث من إعداد أ. د/ صالح بن غانم السدلان مقدم للمؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلام واقعها ومستقبلها / جامعة الأزهر ج. م. ع.
- ٣٦- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، الدكتور/ بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، ت ١٢ ٣٩٤ بالإسكندرية.

- ٣٧- غارة تبشيرية على إندونيسيا لأبي هلال الإندونيسي، ط. ليبيا.
- ٣٨- الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام للدكتور/ علي عبدالحليم محمود
إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ط ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٩- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، أ.د/ عدنان بن محمد الوزان، بحث
مقدم لندوة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي المفوضية
السامية لحقوق الإنسان - هيئة الأمم المتحدة جنيف ٢٠ - ٢١ رجب
١٤١٩هـ.
- ٤٠- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي الدكتور/ يوسف القرضاوي الطبعة
الخامسة ١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- ٤١- فتوح البلدان للبلاذري ط ونشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
١٣٩٨هـ.
- ٤٢- الفروق لشهاب الدين القرافي ط ونشر دار المعرفة - بيروت لبنان.
- ٤٣- فقه الزكاة للشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي طبع ونشر مؤسسة الرسالة
بيروت لبنان.
- ٤٤- في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية لمصطفى فرغلي الشقيري
المصدر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم /
١٠٥١٢ - ١٨٢٢٣.
- ٤٥- مؤتمر الأوقاف الأول بحث: الوقف وأثره في نشر الدعوة وجهود المملكة
العربية السعودية في هذا المجال. إعداد الدكتور/ عبدالرحيم محمد المغذوي
ص ٨٣ و ص ١٠٧.

- ٤٦ - مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مكة المكرمة - شعبان - ١٤٢٢ هـ.
- ٤٧ - المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق بن مفلح الحنبلي طبعة المكتب الإسلامي بيروت لبنان .
- ٤٨ - مجلة المقتطف الجزء الأول من السنة الأولى / مقال للدكتور / فان ديك، ص ١٤٥ .
- ٤٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ط ونشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين بمكة المكرمة، ومطابع العبيكان بالرياض .
- ٥٠ - محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبي زهرة. ط ونشر دار الفكر العربي ج.٢٠٠٤ .
- ٥١ - المحلى شرح المجلى للإمام ابن حزم الظاهري ط ونشر مكتبة الجمهورية العربية المتحدة.
- ٥٢ - المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام لمحمد محمود الصواف طبع ونشر مكاتب الدار السعودية للنشر والتوزيع، ومكتبة الجليل بمكة المكرمة.
- ٥٣ - المذكرة التفسيرية لقانون الوقف الجديد بمجلة المحاماة الشرعية السنة السابعة العدد الخامس .
- ٥٤ - معالم الخطاب الإسلامي وأشكاله إعداد أ. د/ صالح بن غانم السدلان محاضرة مقدمة للمؤتمر الثاني عشر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت. بتاريخ ١٣ - ١٤ / ١١ / ١٤٢٤ هـ.

- ٥٥ - معجم الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي .
- ٥٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ط ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- ٥٧ - المغني لابن قدامه الحنبلي ط ونشر دار عالم الكتب - الرياض ١٤١٧هـ .
- ٥٨ - من روائح حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي، ط ونشر المكتب الإسلامي / بيروت .
- ٥٩ - المجموع شرح المذهب للإمام النووي الشافعي، ط ونشر دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ .
- ٦٠ - الموسوعة في سماحة الإسلام أ. د/ محمد الصادق عرجون ، الدار السعودية للطباعة والنشر / الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ .
- ٦١ - ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، مكة المكرمة، بحث الوقف وأثره في حياة الأمة إعداد أ. د/ محمد بن أحمد الصالح أستاذ الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٦٢ - ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية بمكة المكرمة بحث للدكتور/ ناصر بن إبراهيم التويم ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ .
- ٦٣ - ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ، الوقف مكانته وأهميته الحضارية بحث مقدم لندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، إعداد. د/ عبدالله بن حمد العويسي، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).

٦٤- الواضح في فقه الإمام أحمد بن حنبل للدكتور/ علي أبو الخير، ط ونشر دار

الخير.

٦٥- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، تأليف الدكتور/ صالح

بن غانم السدلان، ط ١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار بلنسية للنشر والتوزيع

بالرياض.

المحتوى

اشتمل هذا البحث على النقاط الآتية:

رقم الصفحة	الموضوع		م
	من	إلى	
٨	١	مقدمة البحث	١
١٤	٩	تمهيد في: حكم وقف المسلم على غير المسلم وعكسه	٢
١٩	١٥	أشعة الحق لا يجلبها ضباب الباطل	٣
٢٢	٢٠	دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي وبناء الحياة الاجتماعية	٤
٣٢	٢٣	أثر الوقف في اعتناق الإسلام والدفاع عن المهتدين به	٥
٥٢	٣٣	سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين صور مضيئة وحقائق واضحة	٦
٥٧	٥٣	ضمانات الوفاء بحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية	٧
٦٢	٥٨	التوصيات والمقترحات	٨
٧٢	٦٣	ملخص البحث	٩
٨٠	٧٣	ثبت المصادر والمراجع	١٠